قانون اتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ م
باصـدار قانون العقوبـــات

نحن زايـد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامـارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ م ، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة لـــه ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الاحداث الجانحين والمشردين ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة مجلـس الوزراء ، والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الاعلى للاتحـاد ،

اصدرنا القانون الآتـي :

المـادة (١)

يعمل بالقانون المرافق في شأن الجرائـم والعقوبـات ويلغى كل نص يخالف احكامـه ٠

المـادة (٢)

على الوزراء والسلطات المختصة في الامارات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ٠

المـادة (٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشـــره ٠

زايـد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :

بتاريخ : ١٧/٤/١٤٠٨ هـ

الموافق : ٨/١٢/١٩٨٧ م

الكتـــــاب الاول

الاحكـــام العامـــة

البـــــاب الاول

أحكـام تمهيديـــة

المـادة (١)

تسرى في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الاسلاميـة ، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الاخرى ٠

المـادة (٢)

لا يؤخذ انسان بجريمة غيره ٠ والمتهم برىء حتى تثبت ادانته وفقا للقانون ٠

المـادة (٣)

تسري أحكام الكتاب الاول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الاخرى ما لم يرد نص فيها على خلاف ذلـك ٠

المـادة (٤)

لا يفرض تدبير جنائي الا في الاحوال وبالشـــروط المنصوص عليها في القانون ، وتسري على التدابير الجنائية الاحكام المتعلقة بالعقوبات ما لم يوجد نص على خلاف ذلك ٠

المـادة (٥)

يعتبر موظفا عاما في حكم هذا القانـون :

١ـ القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكوميـة ٠

٢ـ أفـراد القـوات المسلحـــة ٠

٣ـ رؤساء المجالس التشريعية والاستشاريـة والبلديـــة وأعضاؤهـــا ٠

٤ـ كل من فوضته احدى السلطات العامة القيام بعمل معين، وذلك في حدود العمل المفوض فيـه ٠

٥ـ رؤســاء مجالس الادارة وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامـة ٠

٦ـ رؤساء مجالس الادارة وأعضاؤها والمديرون وسائـر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام ٠

ويعد مكلفا بخدمة عامة في حكم هذا القانون كل مـن لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في البنود السابقـــة ، ويقوم بأداء عمـل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليـف صادر اليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضـــى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة الى العمل المكلف به٠

المـادة (٦)

في تطبيق أحكام المادة السابقة يستوي أن تكون الوظيفة أو العمل أو الخدمة دائمة أو مؤقتة ، بأجر أو بغير أجر ، طواعية أو جبرا ٠

ولا يحول انهاء الوظيفة أو العمل أو الخدمة دون تطبيق أحكام المادة السابقة متى وقعت الجريمة في أثناء توفر الصفة٠

المـادة (٧)

تشمل كلمة الحكومة الواردة في هذا القانون الحكومة الاتحادية وحكومات الامارات الاعضاء في الاتحاد ما لـم يقتض سياق النص غير ذلـك ٠

المـادة (٨)

تسري الاحكام الواردة في هذا القانون في شأن الجرائم ضد رئيس الدولة على الجرائم التي ترتكب ضد نائب رئيس الدولة وأعضاء المجلس الاعلى للاتحاد ٠

المـادة (٩)

تعد طرقا للعلانية في حكم هذا القانون :

١ـ القول أو الصياح اذا حصل الجهر به أو ترديده باحدى الوسائل الآلية في جمع عام أو في طريق عام أو في مكان مباح أو مطروق أو اذا أذيع بأية وسيلة أخرى ٠

٢ـ الاعمال أو الاشارات أو الحركات اذا وقعت في مكان مما ذكر أو نقلت الى من كان في هذه الاماكن بطريقة من الطرق الآلية أو بأية طريقة أخرى ٠

٣ـ الكتابة والرسوم والصور والافلام والرموز وغيرها من طرق التعبير اذا عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت بغير تمييز أو بيعت الى الناس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان ٠

المـادة (١٠)

تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقويم الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك ٠

المـادة (١١)

لا تخل أحكام هذا القانون بأية حال بما يكون للخصوم أو لغيرهـم مـن الحـق في الاسترداد أو التضمينـات أو المصروفات أو أية حقوق أخرى ٠

- ١٧٣٧٢ -

الباب الثاني

نطاق تطبيق قانون العقوبات

الفصـــل الاول

سريـــان القانـــون من حيث الزمـــان

المـــادة (١٢)

يعاقب على الجريمة طبقا للقانون النافذ وقت ارتكابها والعبرة في تحديده بالوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقق نتيجتها ٠

المـــادة (١٣)

اذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره ٠

واذا صدر بعد صيرورة الحكم باتا قانون يجعل الفعل أو الترك الذي حكم على المتهم من أجله غير معاقب عليـــه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك ٠

فاذا كان القانون الجديد مخففا للعقوبة فحسب فللمحكمة التي أصدرت الحكم البات ـ بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه ـ اعادة النظر في العقوبة المحكوم بها في ضوء أحكام القانون الجديد ٠

المـــادة (١٤)

استثناء من أحكام المادة السابقة اذا صدر قانـــون بتجريم فعل أو ترك أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك

مؤقتـا بفترة محددة أو كانت قد دعت لصـدوره ظـروف استثنائية طارئة فان انتهاء الفترة المحددة لسريانه أو زوال الظروف الاستثنائية الطارئة لا يمنع من اقامة الدعـوى الجنائية على ما وقع من جرائم خلالها ولا يحول دون تنفيذ العقوبة التي يكون قد حكم بها على أساس ذلك القانـون ٠

المـادة (١٥)

يسري القانون الجديد على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة أو المتتابعة أو جرائم العادة التي يستمـر على ارتكابها في ظلـه ٠

واذا عدل القانون الجديد الاحكام الخاصة بالعود أو تعدد الجرائم أو العقوبات فانه يسري على كل جريمة تخضع المتهم لاحكام التعدد أو يصبح بمقتضاها في حالة عود ولو كانت الجرائم الاخرى قد وقعت قبل نفاذه ٠

الفصـل الثانـي

سريـان القانـون من حيث المكان والاشخاص

المـادة (١٦)

تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب جريمة في اقليم الدولة ٠ ويشمل اقليم الدولة أراضيها وكل مكـان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الاقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوهـا ٠

وتعتبر الجريمة مرتكبة في اقليم الدولة اذا وقع فيها فعل من الافعال المكونة لها أو اذا تحققت فيها نتيجتها أ وكان يراد أن تتحقق فيهـا ٠

المـادة(١٧)

تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن والطائرات الحربية التي تحمل علم الدولة أينما وجـــدت ٠

وينطبق الحكم المتقدم على السفن الحكومية غير الحربية التي تملكها الدولة أو تديرها لاغراض حكومية غير تجارية ٠

المـادة (١٨)

مع عدم الاخلال بالاتفاقيات والمعاهدات التي تكـون الدولة طرفا فيها ، لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن الاجنبية في احدى موانـــىء الدولة أو في بحرها الاقليمي الا في احدى الحالات الآتية :

١ـ اذا امتدت آثار الجريمة الى الدولـة ٠

٢ـ اذا كانت الجريمة بطبيعتها تعكر السلم في الدولة أو تخـل بالآداب العامـة أو حسن النظام في موانيها أو بحرها الاقليمي ٠

٣ـ اذا طلب ربان السفينة أو قنصل الدولة التي تحمل علمها المعونة من السلطات المحليـة ٠

٤ـ اذا كان الجاني أو المجني عليه من رعايا الدولـــة ٠

وبالنسبة الى الجرائم التي ترتكب على ظهر الطائرات الاجنبية في اقليم الدولة الجوي فلا تسري عليها أحكام هذا القانون الا اذا حطت الطائرة في احدى مطاراتها بعد ارتكاب

الجريمة أو كانت الجريمة بطبيعتها تعكر السلم في الدولة أو تخل بنظامها العام أو طلب ربان الطائرة المعونة من السلطات المحلية أو كان الجاني أو المجنى عليه من رعايا الدولة ٠

المادة (١٩)

يسري هذا القانون على كل من ارتكب فعلا خارج الدولة يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل الدولة ٠

المادة (٢٠)

يسري هذا القانون على كل من ارتكب فعلا خارج الدولة يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة من الجرائم الآتية :

١ـ جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الدستوري أو سنداتها المالية المأذون باصدارها قانونا أو طوابعها أو جريمة تزوير أو تقليد محرراتها أو أختامها الرسمية ٠

٢ـ جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة الدولة أو ترويجها أو حيازتها بقصد ترويجها سواء تمت تلك الافعال داخل الدولة أو خارجها ٠

٣ـ جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أومسكوكات معدنية متداولة قانونا في الدولة أو ترويج تلك العملات والمسكوكات فيها أو حيازتها بقصد ترويجها ٠

المـادة (٢١)

يسري هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا أو شريكا جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية أو جرائم الاتجار في المخدرات أو في النساء أو الصغار أو الرقيق أو جرائـم القرصنـة والارهاب الدولي ٠

المـادة (٢٢)

كل مواطن ارتكب وهو خارج الدولة فعلا يعد جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون سواء بوصفه فاعلا أو شريكا يعاقب طبقا لاحكامه اذا عاد الى البلاد وكان ذلك الفعـل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي وقع فيه ٠

ويسري هذا الحكم على من يكتسب جنسية الدولة بعد ارتكاب الفعل ، وفي تطبيق هذه المادة يعتبر من لا جنسيـة له في حكم المواطن اذا كان مقيما في الدولة اقامة معتادة ٠

المـادة (٢٣)

لا تقام الدعوى الجنائية على مرتكب جريمة في الخارج الا من النائب العام ٠ ولا يجوز اقامتها على مـن يثبت أن المحاكم الاجنبية أصدرت حكما نهائيـا ببراءته أو ادانتـه واستوفى العقوبة أو كانت الدعوى الجنائية أو العقوبـة المحكوم بها سقطت عنه قانونا أو حفظت السلطات المختصة بتلك الدولة التحقيق ٠

ويرجع في تقدير نهائية الحكم وسقوط الدعـــوى أو العقوبة أو حفظ التحقيق الى قانون البلد الذي صدر فيـه الحكـــم ٠

فاذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة وجـــب استيفاء مدتها ٠ أما اذا كان الحكم بالبراءة صـــادرا في جريمة مما نص عليه في المادتين (٢٠) و (٢١) وكان مبنيا على أن قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها جازت اقامة الدعوى الجنائية عليه أمام محاكم الدولة وتكون المحكمة الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد هي المختصة بنظر الدعوى ٠

المـادة (٢٤)

تحسب للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة التي يقضـــي عليه بها المدة التي قضاها في الحجز أو الحبس الاحتياطي أو تنفيذ العقوبـة في الخارج عن الجريمة التي حكم عليه من أجلهـــا ٠

المـادة (٢٥)

مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الاولى من المـادة (١) لا يسري هذا القانون على الاشخاص المتمتعين بحصـــانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانـون الدولي أو القانون الداخلي وذلك في اقليم دولة الامارات العربيـة المتحـــدة ٠

البـــاب الثالـــث

الجريمـــــــــة

الفصـــل الاول

أنـــواع الجرائـــم

المـادة (٢٦)

تنقسم الجرائـــم الـــى :

١ـ جرائـــم حـــدود ٠

٢ـ جرائـم قصـاص ودية ٠

٣ـ جرائـــم تعزيريـــة ٠

والجرائم ثلاثة أنواع : جنايات وجنح ومخالفـات ٠

ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقـــررة لها في القانون ، واذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة أو الدية مع عقوبة أخرى يتحدد نوعها بحسب العقوبة الاخرى ٠

المـادة (٢٧)

لا يتغير نوع الجريمة اذا استبدلت المحكمة بالعقوبـة المقررة لها عقوبة من نوع أخف سواء أكان ذلك لاعـذار قانونية أم لظروف تقديرية مخففة ما لم ينص القانون على خلاف ذلـك ٠

المـادة (٢٨)

الجناية هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبـات الآتيـــة :

١ـ أية عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص فيما عدا حدي الشرب والقـــذف ٠

٢ـ الاعـــــدام ٠

٣ـ السجـن المؤبـــد ٠

٤ـ السجـن المؤقـــت ٠

المـادة (٢٩)

الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتيـة :

١ـ الحبـــس ٠

٢ـ الغرامة التي تزيد على ألف درهـم ٠

٣ـ الديـــــة ٠

٤ـ الجلد في حدي الشـرب والقـذف ٠

المـادة (٣٠)

تعد مخالفة كل فعل أو امتناع معاقب عليه في القوانين أو اللوائح بالعقوبتين التاليتين أو باحداهما :

١ـ الحجز مدة لاتقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشرة أيام ويكون الحجز بوضع المحكوم عليه في أماكن تخصص لذلك ٠

٢ـ الغرامة التي لا تزيد على ألـف درهـم ٠

الفصـــل الثانـي

أركـان الجريمـــة

الفـرع الاول

الركـــن المـــادي

١ ـ الجريمـــة التامـــة

المـادة (٣١)

يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط اجرامى بارتكاب فعل او الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب او الامتناع مجرما قانـونا ٠

المـادة (٣٢)

لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطـــه الاجرامي ، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق متى كان هذا السبب متوقعا أو محتملا وفقا للسـير العادي للامـــور ٠

أما اذا كان ذلك السبب وحده كافيا لاحداث نتيجـــة الجريمة فلا يسأل الشخص في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبـــه ٠

المـادة (٣٣)

الجريمة الوقتية هي التي يكون فيها الفعل المعاقب عليه مما يقع وينتهي بطبيعته بمجرد ارتكابـه ٠

وتعتبر جريمة وقتية مجموعة الافعال المتتابعة التـي ترتكب تنفيذا لمشروع اجرامي واحد مسلط على حق واحد دون أن يقطع بينها فارق زمني يفصم اتصال بعضها ببعض٠

أما اذا كون الفعل حالة مستمرة تقتضي تدخلا متجددا من الجاني فترة من الزمن كانت الجريمة مستمرة ، ولا عبرة باستمرار آثار الجريمة بعد ارتكابها لاسباغ صفة الاستمرار عليها اذا بقيت تلك الآثار بغير تدخل الجاني ٠

٢ ـ الشـــــروع

المـادة (٣٤)

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة اذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لا دخل لارادة الجاني فيها ٠

ويعد بدءا في التنفيذ ارتكاب فعل يعتبر في ذاته جزءا من الاجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي اليه حـالا ومباشـــرة ٠

ولا يعتبر شروعا في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلـــك ٠

المـادة (٣٥)

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناية بالعقوبـات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك :

١ـ السجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الاعدام ·

٢ـ السجن المؤقت اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبـــد ·

٣ـ السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقـرر للجريمة أو الحبس اذا كانت العقوبة السجن المؤقت ·

المـادة (٣٦)

يحدد القانون الجنح التي يعاقب على الشروع فيـــها وكذلك عقوبة هذا الشـروع ·

المـادة (٣٧)

تسري على الشروع الاحكام الخاصة بالعقوبات الفرعية والتدابير الجنائية المقررة للجريمة التامـة ·

الفـــرع الثانـي

الركـــن المعنـــوي

المـادة (٣٨)

يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخـطأ · ويتوفر العمد باتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب فعـــل أو

الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب او الامتناع مجرما قانونا وذلك بقصد احداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعهـا ٠

ويتوفر الخطأ اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ اهمالا أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشا أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الانظمة أو الاوامـر ٠

المـادة (٣٩)

اذا ارتكب الفعل تحت تأثير غلط في الوقائـع تحددت مسئولية الجاني على أساس الوقائع التي اعتقد وجودها اذا كان من شأنها أن تنفي مسئوليته أو أن تخففها بشرط أن يكون اعتقاده قائما على أسباب معقولة وعلى أساس من البحث والتحـري ٠

واذا كان الغلط الذي جعل الجاني يعتقد عدم مسئوليته ناشئا عن اهماله أو عدم احتياطه سئل عن جريمة غير عمدية اذا كان القانون يعاقب على الفعل باعتباره كذلك ٠

المـادة (٤٠)

لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلـك ٠

المـادة (٤١)

اذا جهل الجاني وجود ظرف مشدد يغير من وصـف الجريمة فلا يسأل عنه ، ولكنه يستفيد من العذر ولو كان يجهل وجـوده ٠

المـادة (٤٢)

لا يعتبر الجهل بأحكام هذا القانون عـذرا ٠

المـادة (٤٣)

يسأل الجاني عن الجريمة سواء ارتكبها عمدا أم خطأ ما لم يشترط القانون العمد صراحـة ٠

الفصـــل الثالـث

المشاركـــة الاجراميـــة

المـادة (٤٤)

يعد فاعلا للجريمة من ارتكبها وحده أو كان شريـكا مباشرا فيها ويكون الشريك مباشرا في الحالات الآتيـة :

أولا : اذا ارتكبهـا مـع غـيره ٠

ثانيا : اذا اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة أفعال فأتى عمدا عملا من الاعمال المكونة لهـا ٠

ثالثا : اذا سخر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعـل المكـــون للجريمة وكان هذا الشخص الاخير غير مسئول عنها جنائيا لاي سبب ٠

المـادة (٤٥)

يعد شريكا بالتسبب في الجريمـة :

أولا : من حرض على ارتكابهـا فوقعت بناء على هـذا التحريـض ٠

ثانيا : من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء علـى هذا الاتفـاق ٠

ثالثا : من أعطى الفاعل سلاحا أو آلات أو أي شيء آخـر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد الفاعل عمدا بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة ٠
وتتـوفـر مسئولية الشريك سواء أكان اتصاله بالفاعل مباشرة أم بالواسطة.

المـادة (٤٦)

يعد في حكم الشريك المباشر كل شريك بالتسبب وجد في مكان الجريمة بقصد ارتكابها اذا لم يرتكبها غيره ٠

المـادة (٤٧)

من اشترك في جريمة بوصفه شريكا مباشرا أو متسببا عوقب بعقوبتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

المـادة (٤٨)

اذا كان أحد الشركاء غير معاقب لسبب من أسبـــاب الاباحة أو لانتفاء القصد الجنائي لديه أو لاحوال أخـرى خاصة به ، فلا يفيد من ذلك بقية الشركاء ٠

المـادة (٤٩)

اذا توفرت في الجريمة ظروف مادية لاصقة بهـــا أو مكونة لفعل من أفعالها من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كل من اشترك في ارتكابها بالمباشرة أو التسبب علم بها أو لم يعلـم ٠

فاذا توفرت ظروف شخصية مشددة سهلت ارتـكاب الجريمة فلا تسرى على غير صاحبها الا اذا كان عالما بها ٠

أما ما عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به سواء أكانت ظروفا مشددة أم مخففـة ٠

المـادة (٥٠)

اذا توفرت أعذار شخصية معفية من العقاب أو مخففة له في حق أحد الشركاء في الجريمة مباشرا كان أو متسببا فلا يتعدى أثرها الى غير من تعلقت بـه ٠

وتسري الاعذار المادية المعفية من العقاب أو المخففة له في حق كل من اشترك في ارتكاب الجريمة بالمباشـرة أو التسبـب ٠

المـادة (٥١)

يعاقب الشريك في الجريمة مباشرا كان أو متسببا بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلا ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمشاركة التي حصلت ٠

المـادة (٥٢)

اذا تغير وصف الجريمة أو العقوبة باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو علمه بظروفها عوقب الشركاء في الجريمة مباشرين كانوا أو متسببين كل منهم بحسب قصده أو علمه ٠

الفصـــل الرابـع

أسبـاب الاباحـة وتجـاوز حدودهـا

الفـــرع الاول

أسبـــاب الاباحـــة

١ ـ استعمـــال الحـــق

المـادة (٥٣)

لا جريمة اذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ، وفي نطاق هذا الحـق ٠

ويعتبر استعمالا للحـــق :

١ـ تأديب الزوج لزوجته وتأديب الآباء ومن في حكمهم للاولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا ٠

٢ـ الجراحة الطبية وأعمال التطبيب طبقا للاصول العلمية المتعارف عليها في المهن الطبية المرخص بها متى تمت برضاء المريض أو النائب عنه قانونا صراحة أو ضمنا، أو كان التدخل الطبي ضروريا في الحالات العاجلة التي تقتضي ذلـك ٠

٣ـ أعمال العنف التي تقع في أثناء ممارسة الالعـاب الرياضية في الحدود المقررة للعب مع مراعاة قواعـد الحذر والحيطـة ٠

٤ـ أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جريمة متلبسا بها بقصد ضبطه وذلك بالقدر اللازم لهذا الغرض ٠

٥ـ ما يقع من الخصوم من طعن في بعضهم في أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام جهات التحقيق والقضاء في الحدود التي يستلزمها ذلك الدفاع وبشرط أن يكـون الفاعل حسن النية معتقدا صحة الامور المسندة الـى خصمه وأن يكون اعتقاده مبنيا على أسباب معقولـة ٠

٢ ـ أداء الواجـب

المـادة (٥٤)

لا جريمة اذا وقع الفعل قياما بواجب تأمر به الشريعة أو القانون اذا كان من وقع منه الفعل مخولا بذلك قانونا ٠

المـادة (٥٥)

لا جريمة اذا وقع الفعل من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في أي من الحالتين الآتيتين :

أولا ـ اذا ارتكب الفعل تنفيذا لامر صادر اليه من رئيس مخول قانونا باصدار هذا الامر وتجب عليه طاعته·

ثانيا : اذا ارتكب بحسن نية فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين ·

٣ ـ حـق الدفـاع الشرعـي

المـادة (٥٦)

لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق الدفاع الشرعي·

ويقوم حق الدفاع الشرعي اذا توفرت الشروط الآتية :

أولا : اذا واجه المدافع خطرا حالا من جريمة على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة ·

ثانيا : أن يتعذر على المدافع الالتجاء الى السلطات العامة لاتقاء الخطر في الوقت المناسب ·

ثالثا : ألا يكون أمام المدافع وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر ·

رابعا : أن يكون الدفاع لازما لدفع الاعتداء متناسبا معه ·

- ١٧٣٩٤ -

المـادة (٥٧)

لا يبيح حق الدفاع الشرعي القتل عمدا الا اذا أريد بـه دفع أحد الامور الآتيـة :

١ـ فعل يتخوف أن يحدث عنه الموت أو جراح بالغة اذا كان لهذا التخوف أسباب معقولـة ٠

٢ـ مواقعة أنثى كرها أو هتك عرض أي شخص بالقوة ٠

٣ـ اختطـاف انسـان ٠

٤ـ جنايات الحريق أو الاتلاف أو السرقـة ٠

٥ـ الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاتـه ٠

المـادة (٥٨)

لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد أفراد السلطة العامة في أثناء قيامه بعمل تنفيذا لواجبات وظيفته وضمن حدودها الا اذا خيف أن ينشأ عن فعله موت أو جراح بالغة وكان لهذا التخوف سبب معقول ٠

الفـرع الثانـي

تجـاوز حـدود الاباحـة

المـادة (٥٩)

يعد تجاوز حدود الاباحة بحسن نية عذرا مخففا ويجوز الحكم بالعفو اذا رأى القاضي محلا لذلـك ٠

البـــاب الرابـــع

المسئوليـــة الجنائيـــة وموانعهـــا

الفصـــل الاول

مسئوليـــة الاشخـاص الطبيعيـين

الفـــرع الاول

فقـــد الادراك أو الارادة

المـادة (٦٠)

لا يسأل جنائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقـــدا الادراك أو الارادة لجنون أو عاهة في العقل أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أيا كان نوعها أعطيت له قسرا عنه أو تناولها بغير علم منه بها أو لاي سبب آخـــر يقرر العلم أنه يفقد الادراك أو الارادة ٠

أما اذا لم يترتب على الجنون أو العاهة العقليـــة أو العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الادراك أو الارادة وقت ارتكاب الجريمة ، عد ذلك عذرا مخففـا ٠

المـادة (٦١)

اذا كان فقد الادراك أو الارادة ناتجا عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة تناولها الجاني باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت تتطلب قصدا جنائيا خاصا كما لو كانت قد وقعت بغير تخدير أو سكر ٠

فاذا كان الجاني قد تناول العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة عمدا بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفا مشددا للعقوبـة ٠

الفـــرع الثانـي

فقـــد التمييـــز

المـادة (٦٢)

لا تقام الدعوى الجنائية على من لم يكن وقـت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره وتثبت السن بوثيقة رسمية فان تعذر ذلك ندبت جهة التحقيق أو المحاكمة طبيبا مختصا لتقديرها بالوسائل الفنيـة ٠

ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق ومحاكم الاحداث أن تأمر باتخاذ الاجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث اذا رأت ضرورة لذلـك ٠

الفـــرع الثالـث

صغـــر الســـن

المـادة (٦٣)

تسري في شأن من أتم السابعة ولم يتم ثماني عشـرة سنة الاحكام المنصوص عليها في قانون الاحداث الجانحين والمشـردين ٠

- ١٧٤٠٠ -

الفـــرع الرابـــع

الضـــرورة والاكـــراه

المـادة (٦٤)

لا يسأل جنائيا من ارتكب جريمة ألجأته اليها ضرورة وقاية نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله من خطر جسيم على وشك الوقوع ولم يكن لارادته دخل في حلولـه ٠

كما لا يسأل جنائيا من ألجىء الى ارتكاب جريمة بسبب اكراه مادي أو معنـوي ٠

ويشترط في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين ألا يكون في قدرة مرتكب الجريمة منع الخطـر بوسيلة أخرى وأن تكون الجريمة بالقدر الضروري لدفعـه ومتناسبة معـه ٠

الفصـــل الثانـي

مسئوليـــة الاشخـــاص الاعتباريـــة

المـادة (٦٥)

الاشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالـح الحكومـة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة ، مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروهـا أو وكلاؤها لحسابها أو باسمهـا ٠

ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانونا فاذا كان القانون يقـــرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة علـى الغرامة التي لا يزيد حدها الاقصى على خمسين ألف درهم ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها في القانـون ٠

البـــاب الخامــس

العقوبـــــــة

الفصـــل الاول

العقوبـــات الاصليـــة

المـادة (٦٦)

العقوبـات الاصليـة هـي :

أ ـ عقوبات الحدود والقصاص والديـة ٠

ب ـ عقوبـات تعزيريـة وهـي :

١ـ الاعـــدام ٠

٢ـ السجـن المؤبـد ٠

٣ـ السجـن المؤقـت ٠

٤ـ الحبـــس ٠

٥ـ الغرامـــة ٠

المـادة (٦٧)

لا يجوز تنفيذ الحكم بالاعدام الصادر من محكمة اتحادية الا بعد مصادقة رئيس الدولة عليـه ٠

المـادة (٦٨)

السجن هو وضع المحكوم عليه في احـدى المنشـآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض وذلك مدى الحياة ان كان السجن مؤبدا أو المدة المحكوم بها ان كان مؤقتا ٠

ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثـلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلـك ٠

المـادة (٦٩)

الحبس هو وضع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها ٠

ولا يجوز أن يقل الحد الادنى للحبس عـن شهر ولا أن يزيد حده الاقصى على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلـك ٠

المـادة (٧٠)

كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يكلف بأداء الاعمال المقررة في المنشآت العقابية مع مراعاة ظروفه بقصد تقويمه وتأهيله ، ومقابل أجر مناسب ، وتوضع عنه تقارير دورية لملاحظة مسلكه وتصرفاته ، وذلك كله طبقا للقانون المنظـم للمنشآت العقابيـــة ٠

المـادة (٧١)

عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به ، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة درهم ولا أن يزيد حدها الاقصى على مائة ألف درهم في الجنايات وثلاثين ألف درهم في الجنح وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافـــه ٠

المـادة (٧٢)

اذا حكم بالغرامة على عدة متهمين بحكم واحد في جريمة واحدة سواء أكانوا فاعلين أم شركاء وقعت المحكمة الغرامة على كل منهم على انفراد ما لم تكن الغرامة المحكوم بها غرامة نسبية فيكون المتهمون ملتزمين بها على وجه التضامن الا اذا نص القانون على غير ذلك ٠

الفصـــل الثانـــي

العقوبـــات الفرعيـــة

الفـــرع الاول

العقوبـــات التبعيـــة

المـادة (٧٣)

العقوبـات التبعيـة هـي :

١ـ الحرمان من بعض الحقـوق والمزايـا ٠

٢ـ مراقبـــة الشرطـــة ٠

وتلحق هذه العقوبات المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة الى النص في الحكم وذلك على النحو المبين في هـذا الفـــرع ٠

المـادة (٧٤)

كل حكم صادر بعقوبة الاعدام يستتبع بقوة القانون من يوم صدوره وحتى يتم تنفيذه حرمان المحكوم عليه من كـل الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة التالية وبطلان كل أعمال التصرف والادارة التي تصدر عنه عدا الوصية ٠

وتعين المحكمة المختصة قيما على أموال المحكوم عليه تتبع في اجراءات تعيينه وتحديد سلطاته الاحكام المعمول بها في شأن القوامة على المحجور عليهـم ٠

المـادة (٧٥)

الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتيـــة :

١ـ أن يكون ناخبا أو عضوا في المجالس التشريعيـــة أو الاستشاريـة ٠

٢ـ أن يكون عضوا في المجالس البلدية أو في مجالس ادارة الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام أو شركات المساهمة أو مديرا لهـا ٠

٣ـ أن يكون وصيا أو قيمـا أو وكيـــلا ٠

٤ـ أن يحمل أو سمـة وطنيـة أو أجنبية ٠

٥ـ أن يحمـــل الســـلاح ٠

ولا يجوز ان تزيد مدة الحرمان على ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة ٠

المـادة (٧٦)

لا يجوز للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أن يتصرف في أمواله خلال مدة سجنه الا باذن من المحكمة المدنية أو الشرعية المختصة التابع لها محل اقامته ويقـع باطلا كل تصرف يبرمه المحكوم عليه بالمخالفة لحكم الفقرة السابقـــة ٠

المـادة (٧٧)

يختار المحكوم عليه لادارة أمواله خلال مدة سجنه قيما تقره المحكمة المدنية أو الشرعية المختصة التابع لها محـــل اقامته ، فاذا لم يتم هذا الاختيار خلال شهر من بدء تنفيذ عقوبة السجن ، عينت تلك المحكمة قيما عليه بناء على طلب النيابة العامة أو أي ذي مصلحـة ٠

ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة ويكون القيم في جميع الاحوال تابعا للمحكمة في كل المسائل المتعلقة بقوامته وترد الى المحكوم عليه أمواله بعد انقضاء مدة عقوبته أو الافراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن ادارته ٠

المـادة (٧٨)

اذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة ترتب على الحكم عزله منها ٠

المـادة (٧٩)

من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو في جريمة تزييف نقود

أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفقا للقواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات ٠

ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر باعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف قيودها ٠

ويعاقب المحكوم عليه الذي يخالف شروط المراقبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

المادة (٨٠)

للمحكمة عند الحكم في جناية بالحبس أن تأمر بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية أو أكثر مما نص عليه في المادة (٧٥) وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لاي سبب آخر ٠

المادة (٨١)

يجوز عند الحكم على موظف عام بالحبس في احدى الجرائم التي يشترط أن يكون الجاني فيها موظفا عاما أن يحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ٠

المـادة (٨٢)

للمحكمة عند الحكم بالادانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت فيها أو التي كان من شأنها أن تستعمل فيها ، وذلك كله دون اخلال بحقوق الآخرين حسنـي النيـــة ٠

واذا كانت الاشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الاحوال ولو لم تكـن الاشياء ملكا للمتهـم ٠

الفصـــل الثالـث

وقـف تنفيـــذ العقوبـــة

المـادة (٨٣)

للمحكمة عند الحكم في جريمة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة اذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنـه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة ٠

وللمحكمة أن تجعـل وقف التنفيذ شاملا أية عقوبـة فرعية عدا المصـادرة ٠

المـادة (٨٤)

يكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيـا ٠

المـادة (٨٥)

يجوز الحكم بالغاء أمر وقف التنفيذ في أي حالة مـن الحالات الآتيـة :

أولا ـ اذا ارتكب المحكـوم عليه خـلال الفترة المبينـة في المادة السابقة جريمة عمدية حكم عليه فيها بحكـم بات بعقوبة مقيدة للحرية لاكثر من ثلاثة أشهر سواء أصدر الحكم بالادانة أثناء هذه الفتـرة أم بعـد انقضائها بشرط أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت خلالهـا ٠

ثانيا ـ اذا ظهر خلال الفترة المبينة في المادة السابقة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الامر بوقـف تنفيذ العقوبة حكم مما نص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به حين أمرت بوقـف التنفيذ ، ويصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التـي أمرت بوقف التنفيذ ، بناء على طلب النيابة العامـة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور ٠

واذا كانت العقوبة التي بنى عليها الالغاء قد حكم بهـا بعد الامر بوقف التنفيذ جاز أيضا أن يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة ٠ وذلك كله دون الاخـلال بدرجات التقاضى ٠

ويترتب على الحكم بالالغاء تنفيذ العقوبة التي كان قد أمر بوقف تنفيذها ٠

المـادة (٨٦)

اذا انقضت الفترة المبينة في المادة (٨٤) دون أن يتوفر سبب من أسباب الغاء وقف التنفيذ اعتبر الحكم كأن لم يكن ٠

الفصـــل الرابـــع

تعـــدد الجرائـــم والعقوبـــات

المـادة (٨٧)

اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتـــبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ٠

المـادة (٨٨)

اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطـــة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائـــم ٠

المـادة (٨٩)

لا يخل الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الاشد في المادتين السابقتين بتوقيع العقوبات الفرعية المقررة بحكم القانون بالنسبة الى الجرائم الاخـــرى ٠

المـادة (٩٠)

اذا كان الجاني في الحالة المنصـوص عليـــها في المادة (٨٨) قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الاخف وجبت محاكمته بعد ذلك عن الجريمة ذات العقوبة الاشد وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المقضى بها في الحكـم الاخير مع استنزال ما نفذ فعلا من الحكم السابق ٠

المـادة (٩١)

اذا ارتكب شخص عدة جرائم قبل الحكم عليه في احداها ولم تتوفر في هذه الجرائم الشروط المنصوص عليهـــا في المادتين ٨٧ ، ٨٨ حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت عليه جميع العقوبات المحكوم بها بالتعاقب على ألا يزيـد مجموع مدد السجن وحده أو مجموع مدد السجن والحبس معا على عشرين سنة ، وألا تزيد مدة الحبس وحده علـى عشـر سـنوات ٠

واذا تنوعت العقوبات وجب تنفيذ عقوبـة السجن ثـم عقوبـة الحبس ٠

المـادة (٩٢)

تجب عقوبة الاعدام جميع العقوبات التعزيرية الاخرى عدا عقوبتي الغرامة النسبية والمصادرة وتجب عقوبة السجن بمقدار مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها لجريمة وقعت قبـل الحكم بعقوبة السجن المذكورة ٠

المـادة (٩٣)

تنفذ جميع عقوبات الغرامة والعقوبات الفرعية والتدابير الجنائية مهما تعددت على ألا يزيد مجموع مـدد مراقبـة الشرطة على خمس سنوات ٠

الباب السادس

الاعذار القانونية والظروف التقديرية المخففة والمشددة

الفصـــل الاول

الاعـذار القانونية والظـروف التقديرية المخففـة

المـادة (٩٤)

الاعذار اما أن تكون معفية من العقاب أو مخففة لـــه ٠
ولا عـذر الا في الاحـوال التي يعينهـا القانـــون ٠

المـادة (٩٥)

العذر المعفي يمنع من الحكم بأية عقوبة أو تدبير عـــدا المصـــادرة ٠

المـادة (٩٦)

يعد من الاعذار المخففة حداثة سن المجرم أو ارتكاب الجريمة لبواعث غير شريرة أو بناء على استفزاز خطير صدر من المجني عليه بغير حـق ٠

المـادة (٩٧)

اذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الاعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤبد أو المؤقت أو الى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ، فان كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت الى عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر ، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافـه ٠

المـادة (٩٨)

اذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة للجنايـة على الوجه الآتي :

أ ـ اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الاعـدام جـاز انزالها الى السجن المؤبد أو المؤقت ٠

ب ـ اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد جاز انزالها الى السجن المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ٠

ج ـ اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت جاز انزالها الى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهـر ٠

المـادة (٩٩)

اذا توفر في الجنحة عذر مخفف كان التخفيف على الوجه الآتـي :

أ ـ اذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبـة ٠

ب ـ واذا كانت العقوبة الحبس والغرامة معا حكمت المحكمة باحدى العقوبتين فقط ٠

ج ـ واذا كانت العقوبة الحبس غير المقيد بحد أدنى خـاص جاز للمحكمة الحكم بالغرامة بدلا منـه ٠

المـادة (١٠٠)

اذا رأت المحكمة في جنحة أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها تخفيض العقوبة على النحو المبين في المادة السابقة ٠

المـادة (١٠١)

اذا اجتمع في الجنحة ظرف مخفف وعـذر مخفـف فللمحكمة أن تحكم بالعفو القضائي عن المتهم ٠

الفصـل الثانـي

الظـروف المشـددة

المـادة (١٠٢)

مع مراعاة الاحوال التي يبين فيها القانون أسبابا خاصة للتشديد يعتبر من الظروف المشددة ما يلـي :

أ ـ ارتكاب الجريمـة بباعث دنـيء ٠

ب ـ ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصـة ضعف ادراك المجنـي عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن غيره من الدفاع عنـه ٠

ج ـ ارتكاب الجريمة باستعمال طرق وحشية أو التمثيـل بالمجني عليـه ٠

د ـ وقوع الجريمة من موظف عام استغلالا لسلطة وظيفته أو لصفته ما لم يقرر القانون عقابا خاصا اعتبارا لهذه الصفة ·

المادة (١٠٣)

اذا توفر في الجريمة ظرف مشدد جاز للمحكمة توقيع العقوبة على الوجه الآتي :

أ ـ اذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هي الغرامة جاز مضاعفة حدها الاقصى أو الحكم بالحبس ·

ب ـ اذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هي الحبس جاز مضاعفة حدها الاقصى ·

ج ـ اذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هي السجن الذي يقل حده الاقصى عن خمس عشرة سنة جاز الوصول بالعقوبة الى هذا الحد ·

د ـ اذا كانت العقوبة المقررة أصلا للجريمة هي السجن المؤقت الذي يصل الى حده الاقصى جاز أن يستبدل بها السجن المؤبد ·

المادة (١٠٤)

اذا ارتكبت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة جاز الحكم على المجرم فضلا عن العقوبة المقررة اصلا للجريمة بغرامة لا تجاوز قيمة الكسب الذي حققه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ·

المـادة (١٠٥)

اذا اجتمعت ظروف مشددة مع اعذار أو ظروف مخففة في جريمة واحدة طبقت المحكمة أولا الظروف المشـــددة ، فالاعذار المخففة ثم الظروف المخففـة ٠

ومع ذلك فللمحكمة اذا تفاوتت الظـروف المشـــددة والاعذار في أثرها أن تغلب أقواهـا ٠

الفصـــل الثالـث

العـــــود

المـادة (١٠٦)

يعتبـر عائـــدا :

أولا : من حكم عليه بحكم بات بعقوبـة جناية ثم ارتكـــب جريمة بعد ذلـك ٠

ثانيا : من حكم عليه بحكم بات بالحبس مدة ستة أشهر أو أكثر ثم ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبـة ٠

ولا تقوم حالة العود الا في نطاق الجرائم المتحدة من حيث العمد والخطـأ ٠

وللمحكمة أن تعتبر العود في هذه الحالات ظرفا مشددا ٠

المـادة (١٠٧)

اذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتيهما لمدة سنة على الاقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الاقل لمدة سنة وذلك في سرقة أو احتيـــال أو خيانة أمانة أو تزوير أواخفاء أشياء متحصلة من هذه الجرائم أو في شروع فيها ، ثم ارتكب جنحة مما ذكر أو شروعـــا معاقبا عليه فيها وذلك بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات فللمحكمة أن تحكم عليه بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على خمس سنين بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة ٠

المـادة (١٠٨)

للمحكمة أن تحكم بمقتضى نص المادة السابقة على من يرتكب جنحة مما ذكر فيها بعد سبق الحكم عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٥ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتيهما لمدة سنة على الاقـل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية احداها على الاقل لمدة سنة ٠

البـــاب السابـــع

التدابيـــر الجنائيـــة

الفصـــل الاول

أنـــواع التدابيـر الجنائيـــة

المـادة (١٠٩)

التدابير الجنائية اما مقيدة للحرية أو سالبة للحقوق أو ماديـــة ٠

الفـــرع الاول

التدابيـــر المقيـــدة للحريـــة

المـادة (١١٠)

التدابير المقيدة للحريـة هـي :

١ـ حظـر ارتياد بعض المحـال العامـة ٠

٢ـ منع الاقامة في مكان معـين ٠

٣ـ المراقبـــة ٠

٤ـ الالـــزام بالعمـــل ٠

٥ـ الابعـاد عـن الدولـة ٠

المـادة (١١١)

للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه ارتياد المحال العامة التي تحددها اذا كانت الجريمة قد وقعت تحت تأثير مسكر

أو مخدر وكذلك في الحالات الاخرى التي ينص عليها القانون ويكون الحظـر لمدة لا تقـل عن سنة ولا تزيد على خمـس سنـوات ٠

المـادة (١١٢)

منع الاقامة في مكان معين هو حرمان المحكوم عليه من أن يقيم أو يرتاد بعد الافراج عنه هذا المكان أو الامكنة المعينة في الحكم لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ٠

المـادة (١١٣)

اذا حكم على شخص بالاعدام أو السجن المؤبد وصدر عفو خاص باسقاط هذه العقوبة كلها أو بعضهـا أو بأن يستبدل بها عقوبة أخف وجب على النيابة العامة أن تعرض أمره على المحكمة التي أصدرت الحكم لتقرر منعه من الاقامة في المكان أو الامكنة التي تحددها مدة خمس سنوات ما لم ينص في قرار العفو على خلاف ذلك ٠

وللمحكمة عند الحكم بعقوبة السجن المؤقت أن تحكم بمنع اقامة المحكوم عليه في مكان أو أمكنة معينة لمدة تساوي مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تجاوز خمس سنوات فاذا كان الحكم في الجناية صادرا بالحبس جاز للمحكمة أن تحكم بمنع الاقامة مدة لا تزيد على سنتين ٠

المـادة (١١٤)

للمحكمة التي أصدرت الحكـم أن تنقص المدة المقضـى بها طبقا للمواد السابقة أو أن تعفي المحكوم عليه من المدة

- ١٧٤٢٨ -

الباقية أو أن تعدل في الاماكن التي ينفذ فيها التدبير وذلك كله بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليـه ٠

المـادة (١١٥)

المراقبة هي الزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقا لما يقرره الحكـم :

١ـ أن لا يغير محل اقامته الا بعد موافقة الجهة الاداريـة المختصة فاذا لم يكن له محل اقامة عينت له هذه الجهة محـــلا ٠

٢ـ أن يقدم نفسه الى الجهة الادارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددهـا ٠

٣ـ أن لا يرتاد الاماكن التي حددها الحكـم ٠

٤ـ أن لا يبرح مسكنه ليلا الا باذن من الجهة الاداريـــة المختصـة ٠

المـادة (١١٦)

اذا حكم على شخص بالاعدام أو بالسجن المؤبد وصدر عفو خاص باسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو بأن يستبدل بها عقوبة أخف خضع المحكوم عليه بقوة القانون لقيـــود المراقبة المنصوص عليها في البنود (١ ، ٢ ، ٤) من المادة السابقة وذلك لمدة خمس سنوات ما لم ينص قرار العفو على خـلاف ذلـك ٠

المـادة (١١٧)

اذا حكم على شخص بالسجن المؤبد أو المؤقت لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي تعين الحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على خمس سنوات · وللمحكمة عند الحكم في جناية بعقوبة سالبة للحرية مدة تزيد على سنة أن تحكم بالمراقبة مدة لا تجاوز خمس سنوات ولا تزيد على مدة العقوبة ·

المـادة (١١٨)

تبدأ مدة المراقبة من التاريخ المحدد في الحكم لتنفيذها ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها اذا تعذر تنفيذها ·

المـادة (١١٩)

تشرف المحكمة على تنفيذ المراقبة بناء على تقارير دورية تقدم اليها من الجهة الادارية المختصة عن مسلك المحكوم عليه كل ثلاثة أشهر على الاقل ولها أن تعدل من قيودها أو أن تعفي منها كلها أو بعضها ·

المـادة (١٢٠)

الالزام بالعمل هو تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب في احدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والعمل والشئون الاجتماعية على أن يمنح ربع الاجر المقرر ·

ولا يكون الالزام بالعمل الا في مواد الجنح وبديلا عن عقوبة الحبس أو الغرامة على ألا تقل مدة الالزام عن عشرة أيام ولا تزيد على سنـة ٠

المـادة (١٢١)

اذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بابعاده عن الدولـة ويجب الامر بالابعاد في الجنايات الواقعة على العـرض ٠

ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الحكم بالابعاد بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحـة ٠

الفـــرع الثانـي

التدابير السالبـة للحقـوق والتدابير الماديـة

المـادة (١٢٢)

التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية هـي :

١ـ اسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائـــب ٠

٢ـ حظر ممارسة عمـل معـين ٠

٣ـ سحـب ترخيص القيـادة ٠

٤ـ اغـــلاق المحـــل ٠

المـادة (١٢٣)

اسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عـن الغائب هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة هذه السلطـة سواء تعلقت بالنفس أو المـال ٠

ويكون الاسقاط للمدة التي تحددها المحكمـة ٠

وللمحكمة أن تجعل الاسقاط مقصـورا على بعـض السلطات المترتبة على الولاية أو الوصاية أو القوامـة أو الوكالة عن الغائب ٠

المـادة (١٢٤)

اذا حكم على الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عـن الغائب لجريمة ارتكبها اخلالا بواجبات سلطته جاز للمحكمة أن تأمر باسقاط ولايته أو وصايته أو قوامته أو وكالته عن الغائـب ٠

ويكون الامر بالاسقاط وجوبيا اذا ارتكب أية جريمـة تفقده الصلاحية لان يكون وليا أو وصيا أو قيما أو وكيلا عن الغائـب ٠

المـادة (١٢٥)

الحظر عن ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولـة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري تتوقف مزاولته على الحصول على ترخيص من السلطة العامة ٠

المـادة (١٢٦)

اذا ارتكب شخص جريمة اخلالا بواجبات مهنتـــه أو حرفته أو نشاطه الصناعي أو التجاري وحكم عليه من أجلها بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر جاز للمحكمة عند الحكم بالادانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنتين فاذا عاد الى مثل جريمته خلال السنوات الخمس التالية لصدور حكم بات بالحظر وجب على المحكمة أن تأمـر بالحظر مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ٠

ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لاي سبب ٠

ويجوز الاكتفاء بهذا التدبير بدلا من الحكم بالعقوبـة الاصلية المقررة للجريمـة ٠

المـادة (١٢٧)

يترتب على سحب ترخيـــص القيادة ايقاف مفعـــول الترخيص الصادر للمحكوم عليه خلال المدة التي تحددهـا المحكمة بحيث لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين ٠

ويجوز الامر بهذا التدبير عند الحكم بعقوبة سالبـــة للحرية في جريمة ارتكبت عن طريق وسيلة نقل آلية اخلالا بالالتزامات التي يفرضها القانون ٠

المـادة (١٢٨)

فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الاغلاق يجوز للمحكمة عند الحكم بمنع شخص من ممارسة

عمله وفقا للمادة (١٢٦) أن تأمر باغلاق المحل الذي يمارس فيه هذا العمل وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ٠

ويستتبع الاغلاق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء اكان ذلك بواسطة المحكوم عليه أم أحد افراد أسرته أم أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة ، ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني عليه اذا لم تكن له صلة بالجريمة ٠

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة (١٢٩)

لا يجوز أن توقع التدابير المنصوص عليها في هذا الباب على شخص دون أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الاجراء حفاظا على سلامة المجتمع ٠

وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع اذا تبين من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالا جديا لاقدامه على ارتكاب جريمة أخرى ٠

المادة (١٣٠)

يعاقب على كل مخالفة لاحكام التدبير الجنائي المحكوم به بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم ٠

وللمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المقررة في الفقـرة السابقة أن تأمر باطالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها ولا تجاوز في أية حال ثلاث سنوات أو أن تستبدل به تدبيرا آخر مما نص عليه في الفصل السابق ٠

المـادة (١٣١)

لا يجوز الامر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا البـاب ٠

المـادة (١٣٢)

للمحكمة فيما عدا تدبير الابعاد أن تأمر بناء على طلب صاحب الشأن أو النيابة العامة بانهاء تدبير أمرت به مـن التدابير المنصوص عليها في المواد السابقة أو بتعديل نطاقه ويجوز لها أن تلغي هذا الامر في كل وقت بناء على طلـب النيابة العامـة ٠

واذا رفض الطلب المشار اليه في الفقرة السابقة فـلا يجوز تجديده الا بعد مرور ثلاثة أشهر على الاقل من تاريـخ رفضـه ٠

البـــاب الثامـــن

الدفـــاع الاجتماعـــي

الفصـل الاول

حـالات الدفـاع الاجتماعـي

الفـرع الاول

المرض العقلـي أو النفسـي

المـادة (١٣٣)

اذا وقع الفعل المكون للجريمة من شخص تحت تأثير حالة جنون أو عاهة في العقل أو مرض نفسي أفقده القدرة علـى التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة حكمت المحكمة بايداعـه مأوى علاجيا وفقا للاوضاع التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي وزير الصحـة ٠

ويتخذ التدبير ذاته بالنسبة الى من يصاب باحدى هذه الحالات بعد صدور الحكـم ٠

الفـرع الثانـي

اعتيـاد الاجـرام

المـادة (١٣٤)

اذا توفر العود طبقا لاحـدى المادتين (١٠٧ أو ١٠٨) جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المقررة فيهما أن تقرر اعتبار العائد مجرما اعتاد الاجرام وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بايداعه احدى مؤسسات العمل التي يصدر بانشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعيـة ٠

واذا سبق الحكم على العائد بالعقوبة المقررة باحدى المادتين (١٠٧ أو ١٠٨) ثم ارتكب جناية جاز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة التي يستحقها الجاني أن تقرر أنه مجرم اعتاد الاجرام ، وتحكم بايداعه احدى مؤسسات العمل ٠

الفـــرع الثالـث

الخطـــورة الاجتماعيـــة

المـادة (١٣٥)

تتوفر الخطورة الاجتماعية في الشخص اذا كان مصابا بجنون أو عاهة في العقل أو بمرض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بحيث يخشي على سلامته شخصيا أو على سلامة غيره وفي هذه الحالة يودع المصاب مأوى علاجيا بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب النيابة العامـة ٠

الفصـــل الثانـي

تدابـــير الدفـــاع الاجتماعـــي

المـادة (١٣٦)

تدابير الدفاع الاجتماعي هـــي :

١ـ الايداع في مـأوى علاجـــي ٠

٢ـ الايداع في احدى مؤسســات العمـل ٠

٣ـ المراقبـــة ٠

٤ـ الالزام بالاقامة في الموطن الاصلـي ٠

المـادة (١٣٧)

يرسل المحكوم بايداعه مأوى علاجيا الى منشأة صحية مخصصة لهذا الغرض حيث يلقى العناية التي تدعو اليها حالتـــه ٠

ويصدر بتحديد المنشآت الصحية قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير العـــدل ٠

واذا حكم بالايداع في مأوى علاجي وجب أن تعرض على المحكمة المختصة تقارير الاطباء عن حالة المحكوم عليه في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على ستة أشهر وللمحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة أن تأمر باخلاء سبيله اذا تبين أن حالته تسمح بذلك ٠

المـادة (١٣٨)

في الاحوال التي يقرر فيها القانون الايداع في احدى مؤسسات العمل تحكم المحكمة بذلك دون أن تحدد مدة الايداع في حكمهـا ٠

وعلى القائمين بادارة المؤسسة أن يرفعوا الى المحكمة المختصة عن طريق النيابة العامة تقارير دورية عن حالـة المحكوم عليه في فترات لا تزيد كل منها على ستة أشهـــر وللمحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة أن تأمر باخلاء سبيله اذا تبين لها صلاح حاله ٠

ولا يجوز أن تزيد مدة الايداع بالنسبة الى معتـــادي الاجرام على خمس سنوات في الجنح وعشر سنـــوات في الجنايـات ٠

المـادة (١٣٩)

تسري على المراقبة المنصوص عليها في هذا البـــاب أحكام المادة (١١٥) ولا يجوز أن تزيد مدة المراقبة على ثلاث سنـــوات ٠

المـادة (١٤٠)

الالزام بالاقامة في الموطن الاصلي هو اعادة الشخص الى موطنه الذي كان يقيم به قبل انتقاله الى المكان الذي تثبت فيه خطورته الاجتماعية ، وذلك لمدة لا تقل عن ستـــة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات ٠

المـادة (١٤١)

يجوز للمحكمة عند مخالفة أحكام التدابير المقررة في هذا الباب أن تأمر باطالة التدبير مدة لا تجاوز نصف المدة المحكوم بهـــا ٠

المـادة (١٤٢)

لا يجوز الامر بوقف تنفيذ تدابير الدفاع الاجتماعـــي ٠

الباب التاسع

العفو الشامل والعفو عن العقوبة والعفو القضائي

المـادة (١٤٣)

العفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو محو حكم الادانة الصادر فيها واعتبار هذه الجرائم أو تلك الجريمة كأن لـم تكن وسقوط جميع العقوبات الاصليـة والفرعية والتدابير الجنائية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات والتدابير الجنائيـة ٠

المـادة (١٤٤)

اذا صدر قانون بالعفو الشامل عن جزء من العقوبات المحكوم بها اعتبر في حكم العفو الخاص وسرت عليه أحكامه٠

المـادة (١٤٥)

العفو الخاص يصدر بمرسوم يتضمن اسقاط العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية كلها أو بعضها أويستبدل بها عقوبة أخف منها مقررة قانونـا ٠

ولا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات الفرعية ولا الآثار الجنائية الاخرى ولا التدابير الجنائية ما لم ينص المرسوم على خلاف ذلك ٠

ولا يكون للعفو الخاص أثر على ما سبق تنفيذه مـن العقوبـات ٠

المـادة (١٤٦)

سقوط العقوبة أو التدبير الجنائي بالعفو الخاص يعتبر في حكم تنفيذه ٠

المـادة (١٤٧)

فضلا عن الحالات التي ورد بشأنها نص خاص يجوز للقاضي أن يعفو عن الجاني في الجنح وذلك في أي مـــن الحالات الآتيـة :

أ ـ اذا لم يكن الجاني قد أتم احدى وعشرين سنة وقـــت ارتكاب الجريمة ولم يكن قد سبق الحكم عليه في جريمة أخـــرى ٠

ب ـ اذا كانت الجنحة مـن جرائم السب أو الضـرب وكان الاعتداء متبـادلا ٠

وعلى القاضـــي في حالة العفـو أن يوجـه الى الجاني ما يراه مناسبا من نصح وارشاد وأن ينذره بأنه لن يستفيد في المستقبل من عفو جديـد ٠

المـادة (١٤٨)

لا يخل العفو أيا كان نوعه بما يكون للخصوم أو لغيرهم من حقـوق ٠

الكتـــاب الثانـــي

الجرائـــم وعقوباتهـــا

البـــاب الاول

الجرائـم الماسـة بأمن الدولـة ومصالحهـا

الفصـــل الاول

الجرائـم الماسـة بالامن الخارجي للدولـة

المـادة (١٤٩)

يعاقب بالاعدام كل مواطن التحق بأي وجه بالقـوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الدولة أو بقوة مسلحـــة لجماعة معادية للدولـة ٠

المـادة (١٥٠)

يعاقـب بالاعـــدام :

أ ـ كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة اخـلاص القوات المسلحة أو اضعاف روحها المعنوية أو قـــوة المقاومة عندهـا ٠

ب ـ كل من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أي دولة أجنبية أو سهل لهم ذلـك ٠

ج ـ كل من تدخل عمدا بأي كيفية كانت في جمع جند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع الدولة أو لمصلحة جماعة معادية للبـــلاد ٠

المـادة (١٥١)

يعاقب بالاعدام كل من سهل للعدو دخول اقليم الدولة أو سلمه جزءا من أراضيها أو مدنها أو موانيها أو حصنا أو

منشأة أو موقعا أو مخزنا أو مصنعا أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة للمواصلات أو سلاحا أو ذخيرة أو عتادا أو مهمات حربية أو مؤنا أو أغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلـك ٠

المـادة (١٥٢)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أعان العدو عمدا بأن نقل اليه أخبارا أو كان له مرشـدا ٠

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أدى لقوات العدو خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وسواء أكانت المنفعة أم الفائدة مادية أم غير ماديـة ٠

المـادة (١٥٣)

يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات كل من سهل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين ٠

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من قدم مسكنا أو طعاما أو لباسا أو غير ذلك من صور المساعدة لجندي من جنود العدو أو لاحد عملائه أو ساعده على الهرب وهو على بينة من أمره ٠

المـادة (١٥٤)

يعاقب بالاعدام من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منها لمعاونتـــها في

عملياتها الحربية أو للاضرار بالعمليات الحربية للدولة ٠

ويعاقب بالسجن المؤبد من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منها للقيام بأعمال عدائية ضد الدولة ٠

المـادة (١٥٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين اذا وقعت الجريمة في زمن السلم وبالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين اذا وقعت الجريمة في زمن الحرب :

١ـ من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منها وكان من شأن ذلك الاضرار بمركز الدولة الحربي أو السياسي أو الاقتصادي ٠

٢ـ من أتلف عمدا أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقا أو وثائق وهو يعلم أنها متعلقة بأمن الدولة أو بأية مصلحة وطنية أخـرى ٠

فاذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بمركز الدولـة الحربي أو السياسي أو الاقتصادي أو بقصد الاضرار بمصلحة وطنية لها أو اذا وقعت الجريمة من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة عد ذلك ظرفا مشددا ٠

المـادة (١٥٦)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص يكلف بالمفاوضة مـع حكومة أجنبية أو منظمة دولية في شأن من شئون الدولـة فتعمد اجراءها ضد مصلحتها ٠

المـادة (١٥٧)

كل من طلب أو قبل أو أخذ لنفسه أو لغيره ولو بالوساطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة وطنية يعاقب بالسجن المؤقت وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على ما طلب أو قبل أو أخذ أو وعد به وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لاتقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على ما طلب أو قبل أو أخذ أو وعد به اذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو اذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعطى أو وعد أو عرض شيئا مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة وطنية ولو لم يقبل عطاؤه أو وعده أو عرضـــه ٠

كما يعاقب بذات العقوبة كل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة ٠

واذا كان الطلب أو القبول أو الوعد أو العـــرض أو التوسط كتابة فان الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتـاب ٠

المـادة (١٥٨)

يعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد كل من سلم أو أفشى على أي وجه وبأية وسيلة الى دولة أجنبية أو الى أحد ممن يعملون لمصلحتها سرا من أسرار الدفاع عن الدولـــة أو توصل بأية طريقة للحصول على سر من هذه الاسرار بقصد تسليمه أو افشائه لدولة أجنبية أولاحد ممن يعملون لمصلحتها،

وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعد سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لان ينتفع بـه ٠

المـادة (١٥٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرا أؤتمن عليه من أسرار الدفاع عن الدولـة ٠

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات اذا وقعت الجريمة في زمن الحـرب ٠

المـادة (١٦٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنـوات :

١ـ كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر مـن أسرار الدفاع عن الدولة ولم يقصد تسليمه أو افشاءه لدولة أجنبية أو لاحد ممن يعملون لمصلحتها ٠

٢ـ كل من أذاع بأي طريقة سرا مـن أسرار الدفاع عـن الدولـة ٠

٣ـ كل من نظم أو استعمل أي وسيلة من وسائل الاتصال بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن الدولة أو تسليمه أو اذاعتـه ٠

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا وقعت الجريمة في زمن الحـرب ٠

المـادة (١٦١)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من أتلف أو عيب أو عطل عمدا سلاحا أو سفينة أو طائرة أو مهمات أو منشأة أو وسيلة مواصلات أو مرفق عام أو ذخيرة أو مؤنا أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن الدولة أو مما يستعمل في ذلك ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمدا صنـــع أو اصلاح شيء مما ذكر في الفقرة السابقة وكذلك كل من أتى عمدا عملا من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها ضرر ٠

وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد اذا وقعـت الجريمة في زمن الحـرب ٠

المـادة (١٦٢)

كل من قام بالذات أو بالوساطة في زمن الحرب سواء مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غيرها من المواد من الدولة الى بلد معاد أو باستيراد شيء من تلك المواد من هذا البلد يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تجاوز ضعف قيمة الاشياء المصدرة أو المستوردة على ألا تقل عن عشرة آلاف درهـم ٠

ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة فان لم تضبط حكم على الجاني بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه الاشياء ٠

المـادة (١٦٣)

يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم كـل

من باشر في زمن الحرب بالذات أو بالوساطة عملا من الاعمال التجارية التي لم تذكر في المادة السابقة مع رعايا بلد معاد ٠

ويحكم بمصادرة الاشياء محل الجريمة فان لم تضبط حكم على الجاني بغرامة اضافية تعادل قيمة هذه الاشياء ٠

المادة (١٦٤)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أخل عمدا في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو لتموينهم أو ارتكب أي غش في تنفيذها ٠

فاذا وقعت الجريمة بقصد الاضرار بالدفاع عن الدولة أو بعمليات القوات المسلحة كانت العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد ٠

ويسري حكم الفقرتين السابقتين على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء اذا كان الاخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش في التنفيذ راجعا الى فعلهم ٠

المادة (١٦٥)

اذا وقع الاخلال في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار اليها في المادة السابقة بسبب اهمال أو تقصير كانت العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز مائة ألف درهم أو احدى هاتين العقوبتين ٠

المـادة (١٦٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من قام بغير اذن من الحكومة بجمع الجند أو بأي عمل عدائي آخـر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض البلاد لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسيـة ٠

فاذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات السياسية عد ذلك ظرفا مشددا ٠

المـادة (١٦٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل مـن أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد الى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك الحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو اثارة الفزع بين الناس أو اضعاف الروح المعنوية في الدولة ٠

وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا ارتكبت الجريمـة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية ٠ فاذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية كانت العقوبة السجن المؤبـد ٠

المـادة (١٦٨)

يعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ـ كل من طار فوق مناطق من اقليم الدولة على خـلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة ٠

٢ـ كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة ٠

٣ـ كل من دخل بعير ترخيص من السلطات المختصة حصنا أو احدى منشآت الدفاع أو معسكرا أو مكانا خيمت أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجاريـة أو طائرة أو سيارة حربية أو أي محل حربي أو محلا أو مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن الوطن ويكون الجمهور ممنوعا من دخولـه ٠

٤ـ كل من وجد في أماكن حظرت السلطات العسكرية الاقامة أو الوجود فيهـا ٠

فاذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو اخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة السجن مـدة لا تزيد على خمس سنين وفي حالة اجتماع هذيـن الظرفين تكون العقوبة السجن المؤقت ٠

ويعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالحبس أو بالغرامـة ٠

المـادة (١٦٩)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من نشر أو أذاع أو سلم لدولة أجنبية أو لاحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت أخبارا أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائـط أو رسوما أو صورا أو عير ذلك مما يكـون خاصا بالدوائـر

الحكومية أو احدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) وكان محظورا من الجهة المختصة نشره أو اذاعته ٠

المـادة (١٧٠)

يعتبر سرا من أسرار الدفاع عن الدولـة :

١ـ المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية التـي لا يعلمها بحكم طبيعتها الا الاشخاص الذين لهم صفة في ذلك والتي تقتضي مصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقـى سرا على من عداهـم ٠

٢ـ المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائـط والتصميمات والصور وغيرها من الاشياء التي قد يؤدى كشفها الى افشاء معلومات مما أشير اليه في الفقرة السابقة والتي تقتضي مصلحة الدفاع عن البـلاد أن تبقى سرا على غير من يناط بهم حفظها أو استعمالها ٠

٣ـ الاخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وغير ذلك مما له مساس بالشئون العسكرية والخطط الحربية ما لم يكن قد صدر اذن كتابي من السلطات العسكرية بنشره أو اذاعتـه ٠

٤ـ الاخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والاجـراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وضبط الجناة وكذلك الاخبار والمعلومات الخاصة بسير التحقيق والمحاكمة اذا حظرت سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة اذاعتهـا ٠

المـادة (١٧١)

يعاقب باعتباره شريكا بالتسبب في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصـل :

١ـ كل من كان عالما بنيات الجاني وقدم اليه اعانة أو وسيلة للتعيش أو سكنا أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو اخفائه أو نقله أو ابلاغه ٠

٢ـ كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك ٠

٣ـ كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو أدلتها أو عقاب مرتكبها ٠

المـادة (١٧٢)

يعاقب بالسجن المؤقت أو بالحبس كل من اشـترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب جرائم مـن المنصوص عليها في هذا الفصل أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي ٠

ويعاقب بالسجن المؤقت كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في ادارة حركته ومع ذلك اذا كان الغرض مـن الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود حكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ٠

ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر للانضمام الى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبـل دعوتـه ٠

- ١٧٤٥٩ -

المـادة (١٧٣)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هـــذا الفصل كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بما يعلمه عنها قبل البدء في ارتكاب الجريمة وقبـل البدء في التحقيـق ٠

ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ٠ كما يجـــوز للمحكمة تخفيف العقوبة اذا سهل الجاني للسلطات المختصة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد من مرتكبـــي الجريمـــة ٠

الفصـــل الثانـي

الجرائم الماسـة بالامن الداخلي للدولـــة

المـادة (١٧٤)

يعاقب بالاعدام كل من شرع بالقوة في قلب نظام الحكم او الاستيلاء عليـه ٠

المـادة (١٧٥)

يعاقب بالاعدام كل من اعتدى على سلامة رئيس الدولة او على حريته او تعمد تعريض حياته او حريته للخطـــر ، ويسرى هذا الحكم على نفس الجرائم اذا ارتكبت ضد نائب رئيس الدولة او أعضاء المجلس الاعلى للاتحـاد ٠

المـادة (١٧٦)

يعاقب بالحبس من أهان باحدى طرق العلانية رئيس الدولة أو علمها أو شعارها الوطنـي ٠

المـادة (١٧٧)

يعاقب بالسجن المؤقت أو المؤبد من لجأ الى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الدولة على أداء عمل من اختصاصه قانونا أو على الامتناع عنه ٠

المـادة (١٧٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من لجأ الى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الوزراء أو نائبه أو أحد الوزراء أو رئيس المجلس الوطني الاتحادي أو أحد أعضائـه على أداء عمل مـن اختصاصه قانونا أو على الامتناع عنـه ٠

المـادة (١٧٩)

يعاقب بالاعدام كل من اعتدى على سلامة رئيس دولة اجنبية او على حريته او تعمد تعريض حياته او حريته للخطر، ولا ترفع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الا من النائب العـام ٠

المـادة (١٨٠)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرعا لاحداها تهدف الـى قلب نظام الحكم في الدولة أو الى الترويـــج له متى كـان استعمال القوة ملحوظا في ذلك ٠

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم الى جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرعا لاحداها أواشترك فيها مع علمه بأغراضهـا ٠

ويعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسلم أو حصل مباشرة أو بالوساطة بأية طريقة كانت أموالا من أي نوع كان من شخص أو هيئة من خارج الدولة متى كان ذلك في سبيل الترويج لشيء مما نص عليـه في هذه المـادة ٠

المـادة (١٨١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف درهم كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في الدولة بغير ترخيص من الحكومة جمعية أو هيئة أو تنظيما من أي نوع كان ذا صفة دولية أو فرعا لاي منها ٠

ويضاعف الحد الاقصى للعقوبة اذا حصل الترخيص بناء على بيانات كاذبـة ٠

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على ألفي درهم كل من انضم الى جمعية أو هيئة أو تنظيم أو فرع مما ذكر في الفقرة الاولى ٠

المـادة (١٨٢)

تحكم المحكمة في الاحوال المبينة في المادتين (١٨٠، ١٨١) بحل الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع المذكورة فيهما واغلاق أمكنتهـا ٠

وتحكم المحكمة في جميع الاحوال المذكورة في الفقرة السابقة بمصادرة النقود والامتعة والاوراق وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو يكون موجودا في الامكنة المخصصة لاجتماع هذه الجمعيات أو الهيئـات أو التنظيمات أو الفروع كما تحكم بمصادرة كل مال يكون داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه اذا ثبت أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئـات أو التنظيمات أو الفروع المذكورة ٠

المـادة (١٨٣)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من تولى لغرض اجرامي قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو قسم من الاسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استمر رغم الامر الصادر اليه من الحكومة في قيادة عسكرية أيا كانت وكل رئيس قوة عسكرية استبقاها بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها ٠

المـادة (١٨٤)

يعاقب بالسجن المؤقت كل شخص له حق الامر في أفراد القوات المسلحة أو الشرطة طلب اليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة اذا كان ذلك لغرض اجرامي ٠

فاذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد أما من دونه من رؤساء العساكر أو قادتهم الذين أطاعوه مع علمهم بنيته الاجرامية فيعاقبون بالسجن المؤقت ٠

المادة (١٨٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من حرض الجند على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية ٠

المادة (١٨٦)

يعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة لمنع تنفيذ القوانين وكذلك من تولي زعامة عصابة من هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما ٠

أما من انضم الى تلك العصابة ولم يشترك في تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما فيعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت ٠

المادة (١٨٧)

يعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد كل من قلد نفسه رياسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما أو أدار حركتها أو نظمها وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الاراضي أو الاموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن المؤقت ٠

المـادة (١٨٨)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من جلب الى العصابة المذكورة في المادة السابقة أو أعطاها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على تحقيق غرضها وهو يعلم ذلك أو بعث اليها بالمؤن أو جمع لها أموالا أو دخل في مخابرات اجرامية بأية كيفية كانت مع رؤساء تلك العصابة أو مديريها وكذلك من قدم لهم مساكن أو محلات يأوون اليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهـم ٠

المـادة (١٨٩)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من شرع بالقوة في احتلال أحد المباني العامة أو المخصصة لدوائر حكومية أو لاحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) ٠

فاذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة يعاقب بالاعدام أو السجن المؤبد من ألف العصابة وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما ٠

المـادة (١٩٠)

يعاقب بالحبس كل من أتلف عمدا مباني أو املاكا عامة أو مخصصة لدوائـر حكومية أو لاحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) ٠

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين اذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال ذات منفعة عامة أو اذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطـر ٠

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد احداث الرعب بين الناس أو اشاعة الفوضى ٠

ويسري حكم هذه المادة على هدم أو اتلاف المنشآت أو الوحدات الصحية المتنقلة أو المواد أو الادوات الموجودة فيها أو تعطيل شيء فيها أو جعله غير صالح للاستعمال ويحكم على الجاني في جميع الاحوال بدفع قيمة الشيء الذي أتلفه ٠

المادة (١٩١)

كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧) والفقرة الثالثة من المادة (١٩٠) يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين اذا لم يترتب على هذا التحريض أثر ٠

المادة (١٩٢)

يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات كل من اشترك في اتفاق كان الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد المشار اليها في المادة السابقة أو اتخذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه.

ويعاقب بالسجن المؤقت كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في ادارة حركته ٠

ومع ذلك اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود وكانت عقوبتها

أخف مما نصت عليه الفقرتان السابقتان فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة ٠

ويعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الاولى كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بقيام الاتفاق ومن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب أيــة جريمة من الجرائم المنصوص عليهــا ٠

المــادة (١٩٣)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من صنع أو استورد متفجرات دون الحصول على ترخيص بذلك ٠

ويعاقب بالسجن المؤقت كل من حاز أو أحرز متفجرات دون ترخيص بذلــك ٠

ويعتبر في حكم المتفجرات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص وكذلك الاجهزة والآلات والادوات التي تستخدم في صنعها أو تفجيرها ٠

المــادة (١٩٤)

يعاقب بالاعدام كل من استعمل متفجرات في ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨٩ و ١٩٠ ٠

المــادة (١٩٥)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من استعمل عمدا أو شرع في استعمال المتفجرات استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس للخطــر ٠

المـادة (١٩٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل مـن استعمل المتفجرات عمدا أو شرع في ذلك وكان من شأن هذا الاستعمال تعريض أموال الغير للخطـر ٠

فاذا أحدث الانفجار ضررا جسيما بتلك الاموال كانت العقوبة السجن المؤقـت ٠

المـادة (١٩٧)

يعاقب بالحبس كل من حرض غيره باحدى طرق العلانية على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرا يعد جريمـة ٠

المـادة (١٩٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التـي لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حرض بطريقة من طرق العلانية على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها اذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب الامن العـام ٠

المـادة (١٩٩)

للمحكمة أن تحكم بعقوبة الاعدام في أية جناية منصوص عليها في هذا الفصل اذا وقعت في زمن الحرب بقصد اعانة العدو أو الاضرار بالعمليات الحربية للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق الغرض المنشود ٠

المـادة (٢٠٠)

لا يحكم بعقوبة ما على من كان في زمرة العصابات أو الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات المنصوص عليها في هذا الفصل ولم يكن له فيها رياسة أو قيادة ما وانفصل عنها عند أول تنبيه من السلطات المدنية أو العسكرية ، أو بعد التنبيه اذا لم يكن قد قبض عليه الا بعيدا عن أماكن الاجتماع وبلا مقاومة ، وفي هاتين الحالتين لا يعاقب الا على ما يكون قد ارتكبه شخصيا من جرائـم ٠

المـادة (٢٠١)

يعفى من العقوبة من بادر من الجناة في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية عن وقوع الجريمة قبل الكشف عنها ، فاذا حصل الابلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة اعفاؤه مـن العقاب متى أدى الابلاغ الى ضبط باقي الجناة ٠

الفصـل الثالـث

الجرائـم الماسـة بالاقتصـاد الوطنـي

المـادة (٢٠٢)

يعاقب بالسجن المؤقت من خرب بأية وسيلة مصنعا أو أحد ملحقاته أو مرافقه أو مستودعا للمواد الاولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية أو غير ذلك من الاموال الثابتـة أو المنقولة المعدة لتنفيذ خطة التنمية ٠

- ١٧٤٦٩ -

المـادة (٢٠٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من حرض باحدى طرق العلانية على سحب الاموال المودعة في المصارف أو الصناديق العامة أو على بيع سندات الدولة وغيرها مـــن السندات العامة أو على الامساك عن شرائها ٠

الفصـــل الرابـع

تزييـــف العملـــة والسنـــدات

الماليـــة الحكوميـــة

المـادة (٢٠٤)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبالغرامة كل من قلـد أو زيف أو زور بأية كيفية كانت سواء بنفسه أو بوساطة غيره عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا في الدولة أو في دولة أخرى أو سندا ماليا حكوميا ٠

ويعتبر تزييفا في العملة المعدنية انقاص شيء من معدنها أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعمله أخرى أكثر منها قيمة ٠

المـادة (٢٠٥)

يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بوساطة غيره في الدولة أو أخرج منها عملة أو سندا مما ذكر في المادة السابقة متى كانت العملة أو السند

مقلدا أو مزورا ، وكذلك كل من روج شيئا من ذلك أو تعامل به أو حازه بقصد الترويج أو التعامل وهو في كل ذلك على علم بالتقليد أو التزييف أو التزوير ·

المـادة (٢٠٦)

اذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتـين السابقتين هبوط سعر العملة الوطنية أو السندات الماليـة الحكومية أو زعزعة الثقة المالية في الاسواق الداخلية أو الخارجية تكون العقوبة السجن المؤبـد ·

المـادة (٢٠٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التـي لا تجاوز خمسة آلاف درهم كل من روج عملة معدنية أو ورقية بطل العمل بها أو أعادها الى التعامل أو أدخلها في البلاد مع علمه بذلـك ·

المـادة (٢٠٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز ألفي درهم كل من قبل بحسن نية عملة معدنية أو ورقية أو سندا ماليا حكوميا مقلدا أو مزيفا ثم تعامل في شيء من ذلك بعد علمه بالتقليد أو التزييف أو التزوير ·

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أبى قبول عملة وطنية صحيحة بالقيمة المحددة لها قانونـا ·

- ١٧٤٧١ -

المـادة (٢٠٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين كل مـن صنع آلات أو أدوات أو أشياء غير ذلك مما خصص لتقليد أو تزييف أو تزوير شيء مما ذكر في المادة (٢٠٤) أو حصل عليه بقصد استعماله لهذا الغرض ٠

ويعاقب بالحبس كل من حاز تلك الآلات أو الادوات أو الاشياء مع علمه بأمرهـا ٠

المـادة (٢١٠)

يعفى من العقوبة كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية قبل استعمال العملة أو السند المقلد أو المزيف أو المزور وقبل الكشف عن الجريمة ، فاذا حصـل الابلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة اعفاؤه مـن العقاب متى أدى الابلاغ الى ضبط باقي الجناة ٠

الفصـــل الخـامس

التزويـــــر

الفـــرع الاول

تزويـر وتقليـد الاختـام والعلامات والطوابـع

المـادة (٢١١)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من قلد أو زور بنفسـه أو بوساطة غيره خاتم الدولة أو خاتم أو امضاء رئيس الدولة أو أي من حكام الامارات أو أحد أختام أو دمغات أو علامات

الحكومة ودوائرها أو اداراتها أو أحد الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) أو خاتم أو امضاء أو علامة أحد موظفيها أو الدمغات الحكومية للذهب أو الفضة أو غيرها من المعادن الثقيلة أو الثمينة ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل شيئا مما تقدم أو أدخله في البلاد مع علمه بتقليده أو تزويره ٠

المادة (٢١٢)

اذا كانت الاختام أو الدمغات أو العلامات التي وقعت في شأنها الجرائم المبينة في المادة السابقة خاصة بشخص اعتباري غير ما ذكر بها كانت العقوبة الحبس ٠

المادة (٢١٣)

يعاقب بالحبس كل من استعمل بغير حق خاتم الدولة أو خاتم رئيس الدولة أو خاتم أحد حكام الامارات أو أحد أختام أو دمغات أو علامات الحكومة أو دوائرها أو اداراتها أو أحد الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) أو خاتم أحد موظفيها وكان من شأن ذلك الاضرار بمصلحة عامة أو خاصة ٠

المادة (٢١٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم كل من قلد أو زور اللوحات المعدنية أو العلامات الاخرى التي تصدر عن الادارات الحكومية تنفيذا للقوانين أو اللوائح أو الانظمة ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استعمل شيئا من ذلك مع علمه بتقليده أو بتزويره · وكذلك كل من استعمل لوحة أو علامة صحيحة مما ذكر لا حق له في استعمالها ·

المادة (٢١٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف درهم كل من صنع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نماذج مهما كانت طريقة صنعها ـ تشابه بهيئتها الظاهرة العلامات أو الطوابع الحكومية الخاصة بالبريد أو المواصلات السلكية أو اللاسلكية أو التي تصدر في احدى البلاد الداخلة في اتحاد البريد الدولي ـ ويعتبر في حكم العلامات والطوابع المذكورة قسائم المجاوبة الدولية البريدية ·

الفرع الثاني

تزوير المحررات

المادة (٢١٦)

تزوير المحرر هو تغيير الحقيقة فيه باحدى الطرق المبينة فيما بعد تغييرا من شأنه احداث ضرر وبنية استعماله كمحرر صحيح ·

ويعد من طرق التزوير :

١ـ ادخال تغيير على محرر موجود سواء بالاضافة أو الحذف أو التغيير في كتابة المحرر أو الارقام أو العلامات أو الصور الموجودة فيه ·

٢ـ وضع امضاء أو ختم مزور أو تغيير امضاء أو ختم أو بصمة صحيحـة ٠

٣ـ الحصول بطريق المباغتة أو الغش على امضاء أو ختم أو بصمة لشخص دون علم بمحتويات المحرر أو دون رضاء صحيـح بـه ٠

٤ـ اصطناع محرر أو تقليده ونسبته الى الغـير ٠

٥ـ ملء ورقة ممضاة أو مختومة أو مبصومة على بياض بغير موافقة صاحب الامضاء أو الختم أو البصمـة ٠

٦ـ انتحال الشخصية أو استبدالها في محرر أعد لاثباتها ٠

٧ـ تحريف الحقيقة في محرر حال تحريره فيما أعد لاثباته٠

المـادة (٢١٧)

يعاقب على التزوير في محرر رسمي بالسجن مـدة لا تزيد على عشر سنوات ويعاقب على التزوير في محرر غـير رسمي بالحبس ٠

وذلك كله ما لم ينص عليه غـيره ٠

المـادة (٢١٨)

المحرر الرسمي هو الذي يختص موظف عام بمقتضى وظيفته بتحريره أو بالتدخل في تحريره على أية صورة أو اعطائه الصفة الرسمية ٠

أما ما عدا ذلك من المحررات فهو محرر غير رسمي ٠

المـادة (٢١٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل طبيب أو قابلة أصدر شهادة أو بيانا مزورا في شأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو غير ذلك مما يتصل بمهنته مع علمه بذلك ولو وقع الفعل نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة ٠

المـادة (٢٢٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم من قرر في اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة أو الوصية الواجبة أمام السلطة المختصة باصدار الاعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغـوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الاعلام على أساس هذه الاقوال ٠

المـادة (٢٢١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم من أعطى بيانا كاذبا عن محـل اقامته وكذلك من انتحل اسما غير اسمه في تحقيق قضائي أو اداري ٠

المـادة (٢٢٢)

يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الاحوال من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها بحسب الاحوال من استعمـــل محررا صحيحا باسم شخص غيره أو انتفع به بغير حـق ٠

المـادة (٢٢٣)

لا تسري أحكام هذا الفرع على أحوال التزوير المنصوص عليها في قوانين عقابية خاصـــة ٠

الفصـــل الســادس

الاختـلاس والاضـرار بالمـال العـــام

المـادة (٢٢٤)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اختلس مالا وجد في حيازته بسبب وظيفته أو تكليفـه ٠

المـادة (٢٢٥)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال للدولة أو لاحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) أو سهل ذلك لغـيره ٠

المـادة (٢٢٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو نحوها طلب أخذ ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلـك ٠

المـادة (٢٢٧)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمـة عامة عهد اليه بالمحافظة على مصلحة للدولة أو لاحـدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) في صفقة أو عملية أو قضية ، وأضر عمدا بهذه المصلحة ليحصل على ربـح لنفسه أو لغـيره ٠

المـادة (٢٢٨)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة له شأن في اعداد أو ادارة أو تنفيـذ المقـاولات أو التوريدات أو الاشغال أو التعهدات المتعلقة بالدولة أو بأحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) انتفع مباشرة أو بالوساطة من عمل من الاعمال المذكورة أو حصل لنفسـه أو لغيره على عمولة بمناسبة أي شيء من شئونها ٠

المـادة (٢٢٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من ارتكب عمدا غشا في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضهـا عليه عقد مقاولة أو توريد أو غيره من العقود الادارية ارتبط بها مع الحكومـة أو أحدى الجهات المنصوص عليهـا فـي المادة (٥) وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا ترتب علـى الجريمة ضرر جسيم ، أو اذا كان الغرض من العقد الوفاء بمتطلبات الدفاع والامن متى كان الجاني عالما بهذا الغرض٠

ويعاقب بأي من العقوبتين ـ حسب الاحوال ـ المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء اذا كان الغش راجعا الى فعلهم ٠

المادة (٢٣٠)

فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم الواردة في هذا الفصل يحكم على الجاني بالرد وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها ٠

الفصل السابع

الاضراب والاخلال بسير العمل

المادة (٢٣١)

اذا ترك ثلاثة على الاقل من الموظفين العامين عملهم أو امتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغين منه تحقيق غرض غير مشروع عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تجاوز سنة ٠

وتكون العقوبة الحبس اذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو اذا عطل مصلحة عامة أخرى أو كان الجاني محرضا ٠

المادة (٢٣٢)

يعاقب بالحبس كل من اعتدى على حق الموظفين العامين في العمل وذلك باستعمال القوة أو التهديد أو أية وسيلة غير مشروعة ٠

المـادة (٢٣٣)

يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من يوقف العمل مـــن المتعهدين أو من القائمين بادارة مرفق عام متى كان ذلـك بدون مبرر وترتب عليه تعطيل أداء الخدمـــة العامـة أو انتظامها ٠

البـــاب الثانـــي

الجرائـــم المتعلقـــة بالوظيفـــة العامـــة

الفصـــل الاول

الرشـــــوة

المـادة (٢٣٤)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع أو وعدا بشيء من ذلك لاداء عمل أو الامتناع عن عمـــل اخلالا بواجبات وظيفتــه ٠

فاذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه واجبا تكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز عشر سنوات ٠

ويسري حكم هذه المادة ولو كان الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة يقصد عدم أداء العمل أو عدم الامتناع عنــه ٠

المـادة (٢٣٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع عقب تمام العمل أو الامتناع عنه اخلالا بواجبات وظيفتــه ٠

فاذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه واجبا تكون العقوبة الحبـــس ٠

المـادة (٢٣٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية

أو مزية من أي نوع أو وعدا بشيء من ذلك لاداء عمل أو للامتناع عن عمل لا يدخل في أعمال وظيفتـه ٠

المـادة (٢٣٧)

يعاقب بالحبس كل من عرض على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة ولو لم يقبل منه عرضه عطية أو مزية من أي نوع أو وعدا بشيء من ذلك لاداء عمل أو للامتناع عن عمـل اخلالا بواجبات الوظيفـة ٠

ويعاقب بذات العقوبة كل من توسط لدى الراشي أو المرتشي لعرض رشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لاخذهـا أو الوعد بهـا ٠

المـادة (٢٣٨)

يحكم على الجاني في جميع الاحوال المبينة في المواد السابقة من هذا الفصل بغرامة تساوي ما طلب أو قبل بـه على ألا تقل عن ألف درهم ٠ كما يحكم بمصادرة العطية التي قبلها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليـه ٠

المـادة (٢٣٩)

يعفى الراشي أو الوسيط اذا بادر بابلاغ السلطـات القضائية أو الادارية عن الجريمة أو اعترف بها قبل اتصال المحكمة بالدعـوى ٠

فاذا حصل الاعتراف بعد اتصال المحكمة بالدعوى عد ذلك عـذرا مخففـا ٠

الفصـــل الثانـــي

استغـلال الوظيفة واساءة استعمال السلطـة

المـادة (٢٤٠)

يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامـة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الاحوال التي ينص عليها القانـون ٠

المـادة (٢٤١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أجرى تفتيش شخص أو مسكنه أو محله في غير الاحوال التي ينص عليها القانون أو دون مراعـاة الشروط المبينة فيه مع علمه بذلـك ٠

المـادة (٢٤٢)

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بوساطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الادلاء بأقوال أو معلومات في شأنها أو لكتمان أمر من الامـور ٠

المـادة (٢٤٣)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل موظف عام عاقب أو أمر بعقاب المحكوم عليه بأشد من العقوبـة المحكوم بها أو بعقوبة لم يحكم بها عليـه ٠

المـادة (٢٤٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنـة ولا تجاوز خمس سنوات كل موظف عام له شأن في ادارة أو حراسة احدى المنشآت العقابية أو غيرها من المنشآت أو المؤسسات المعدة لتنفيذ التدابير الجنائية أو تدابير الدفاع الاجتماعي اذا قبل ايداع شخص في المنشأة أو المؤسسة بغير أمر من السلطة المختصة أو استبقاءه بعد المدة المحددة في هذا الامر أو امتنع عن تنفيذ الامر باطلاق سراحـة ٠

المـادة (٢٤٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عـن عشرة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع أحد من الناس اعتمادا على سلطة وظيفته فأخل بشرفـه أو أحدث آلامـا ببدنـه ٠

المـادة (٢٤٦)

يعاقب بالحبس كل موظف عام استغل سلطة وظيفتـه في وقف أو تعطيل تنفيذ أحكام القوانين أو اللوائح أو الانظمة أو القرارات أو الاوامر الصادرة من الحكومة أو أي حكم أو أمر صـادر من جهة قضائية مختصة أو في تأخير تحصيـل الاموال أو الضرائب أو الرسوم المقررة للحكومة ٠

المـادة (٢٤٧)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف في دوائر البريد أو البرق أوالهاتف · وكل موظف عام أو مكلف بخدمة عامـة فتـح أو أتلف أو أخفى رسـالة أو برقية أودعت أو سـلمت للدوائر المذكورة أو سهل ذلك لغيره أو أفشى سرا تضمنته الرسالة أو البرقية أو المكالمة الهاتفية ·

الفصـــل الثالـث

التعـــدي علـى الموظفـــين

المـادة (٢٤٨)

يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من استعمل القـــوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بنيـة حمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو علـى الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده ، فاذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنـة ·

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر اذا وقعت الجريمة مع سبق الاصرار أو مـن أكثر مـن شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو اذا صاحب الجريمة ضـرب ·

المـادة (٢٤٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامـــة لا تجاوز عشرين ألف درهم من تعدى على موظف عام أو مكلف

بخدمة عامة أو قاومه بالقوة أو بالعنف ، وذلك أثناء أوبسبب تأدية وظيفته أو خدمته ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر اذا حصل مع التعدى أو المقاومة ضرب ٠

ويعد ظرفا مشددا وقوع احدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة مع سبق الاصرار أو من أكثر من شخص أو من شخص يحمل سلاحا ظاهرا ٠

الفصل الرابع

انتحال الوظائف والصفات

المادة (٢٥٠)

يعاقب بالسجن المؤقت أو بالحبس كل من انتحل وظيفة من الوظائف العامة ٠ ويعاقب بذات العقوبة من تدخل في وظيفة أو خدمة عامة ، أو أجرى عملا من أعمالها أو من مقتضياتها دون أن يكون مختصا أو مكلفا به وذلك لتحقيق غرض غير مشروع أو للحصول لنفسه أو لغيره على مزية من أي نوع ٠

المادة (٢٥١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم كل من ارتدى علنا وبغير حق زيا رسميا أو كسوة يخص بها القانون فئة من الناس أو ارتدى كسوة خاصة برتبة أعلى من رتبته ٠ وكذلك كل من حمل نيشانا أو وساما أو اشارة أو علامة لوظيفة أو انتحل لقبا من الالقاب العلمية أو الجامعية المعترف بها رسميا أو رتبة

من الرتب العسكرية أو صفة نيابية عامة ، ويسري هـــذا الحكم كذلك اذا كان الزي أو الوسام أو غيرهما مما ذكـر لدولة أجنبيـة ٠

المـادة (٢٥٢)

يجوز للمحكمة في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين أن تأمر بنشر الحكم أو خلاصته بالوسيلة المناسبة على نفقة المحكوم عليه ٠

البـــاب الثالـث

الجرائـــم المخلـــة بسـير العدالـــة

الفصـــل الاول

الشـهادة الـزور واليمـين الكاذبـة والامتنـاع عن أداء الشـهادة

المـادة (٢٥٣)

من شهد زورا أمام سلطة قضائية أو هيئة لها صلاحية استماع الشهود بعد حلف اليمين أو أنكر الحقيقة أو كتـم بعض أو كل ما يعرفه عن وقائع القضية التي يسأل عنهـا سواء أكان الشخص الذي أدى الشهادة شاهدا مقبـول الشهادة أم لم يكن ، أو كانت شهادته قد قبلت في تلـك الاجراءات أم لم تقبل يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهـر ٠

واذا وقع منه هذا الفعل في أثناء تحقيق جنايـة أو المحاكمة عنها حكم عليه بالسجن المؤقت ٠ واذا نجم عـن الشهادة الكاذبة حكم بالاعدام أو بعقوبة السجن المؤبد عوقب شاهد الزور بذات العقوبة ٠

المـادة (٢٥٤)

يعفى مـن العقوبـة :

أ ـ الشاهد الذي أدى الشهادة في أثناء تحقيق جنائي اذا رجع عن الشهادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق ، وقبـل أن يبلغ عنـه ٠

ب ـ الشاهد الذي شهد في أية محاكمة اذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير نهائي ٠

ـ ١٧٤٩٣ ـ

المـادة (٢٥٥)

يعفـى مـن العقوبـة :

- الشاهد الذي يحتمل أن يتعرض ـ اذا قال الحقيقـة ـ لضرر فاحش له مساس بحريته أو شرفه أو يعرض لهذا الضرر الفاحش زوجه ولو طالقا · أو أحد أصوله أو فروعه أو اخوته أو اخواته أو أصهاره من الدرجـات ذاتهـا ·

- الشاهد الذي أفضى أمام المحكمة باسمه وكنيته وشهرته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن ينبه الى أن له أن يمتنع عن الشهادة اذا شاء ·

- وفي الحالتين السابقتين اذا عرضت شهادة الـزور شخصا آخر لملاحقة قانونية أو لحكم عوقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ·

المـادة (٢٥٦)

تخفض العقوبة الى النصف عن الشخص الذي أديت شهادة الزور بتحريض منه اذا كان الشاهد يعرضه حتما لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقاربه لضرر كالذي أوضحتـه الفقرة الاولى من المادة السابقة ·

المـادة (٢٥٧)

الخبير الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى مدنية أو جنائيـة ويجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤوله تأويلا غـير

صحيح مع علمه بحقيقته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، ويمنع من أن يكون خبيرا فيما بعد ٠

ويحكم بالسجن المؤقت اذا كانت مهمة الخبير تتعلق بجناية ٠

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على المترجم الذي يترجم عمدا ترجمة غير صحيحة في قضية مدنية أو جنائية ٠

وتطبق على الخبير والمترجم أحكام المادة (٢٥٥) ٠

المادة (٢٥٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل طبيب أو قابلة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع أو وعدا بشيء من ذلك نظير أدائه الشهادة زورا في شأن حمل أو ولادة أو مرض أو عاهة أو وفاة أو أدى الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة ٠

ويسري في هذه الحالة حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٥٣) ٠

المادة (٢٥٩)

مع عدم الاخلال بحكم المادة (٢٤٣) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم كل من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد ، أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعدا بشيء من ذلك لحمل آخر

على كتمان أمر من الامور أو الادلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام أية جهة قضائية ٠

المـادة (٢٦٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم كل من ألزم من الخصوم في مادة مدنية اليمين أو ردت عليه فحلف كاذبـا ٠

ويعفى الجاني من العقوبة اذا رجع الى الحق بعد أدائه اليمين الكاذبة وقبل صدور حكم في موضوع الدعوى التي أديت اليمين فيهـا ٠

المـادة (٢٦١)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجـاوز خمسة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من كلـف بأداء الشهادة أمام احدى الجهات القضائية فامتنع عن حلف اليمين أو عن أداء الشهادة ما لم يكن الامتناع عن أدائها لعذر مقبـول ٠

ويعفى الجاني من العقوبة اذا عدل عن امتناعه قبـل صدور الحكم في موضوع الدعوى ٠

الفصـــل الثانـي

التأثير في القضـاء والاسـاءة الى سمعتـه

المـادة (٢٦٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أخل باحدى طرق العلانية بمقام قاض أو أحد أعضاء النيابة العامة في شأن أية دعوى أو بمناسبتها ٠

المـادة (٢٦٣)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من نشر باحدى طـرق العلانية أمورا بقصد التأثير في القضاة الذين نيط بهم الفصل في دعوى مطروحة عليهم أو في أعضاء النيابة العامة أو في غيرهم من المكلفين بالتحقيق أو بأعمال الخبرة أو في الشهود الذين قد يطلبون لاداء الشهادة في دعوى أو تحقيق ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من نشر باحدى طرق العلانية أمورا بقصد منع شخص من الافضاء بمعلومات لجهات الاختصاص أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعـــوى أو في التحقيق أو ضده ٠

واذا كانت الامور المنشورة كاذبة عوقب الجاني بالحبس والغرامـــة ٠

المـادة (٢٦٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم من نشر باحدى طرق العلانية :

١ـ أخبارا في شأن تحقيق قائم في جريمة أو وثيقة مـن وثائق هذا التحقيق اذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت اذاعة شيء منـه ٠

٢ـ أخبارا بشأن التحقيقات أو الاجراءات في دعاوى النسب أو الزوجية أو الحضانة أو الطلاق أو النفقة أو التفريق أو الزنا أو القذف أو افشاء الاسرار ٠

٣ـ أسماء أو صور المتهمين الاحـداث ٠

٤ـ أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاعتداء على العـرض ٠

٥ـ أسماء أو صور المحكوم عليهم مع وقف تنفيذ العقوبة ٠

٦ـ مـداولات المحاكـم ٠

٧ـ أخبارا في شأن الدعاوى التي قررت المحاكم نظرها في جلسة سرية أو منعت نشرهـا ٠

المـادة (٢٦٥)

يعاقب بالعقوبة المتقدم ذكرها من نشر باحدى طـرق العلانية بغير أمانة وبسوء نية ما جرى في جلسات المحاكم العلنيـة ٠

الفصـــل الثالـث

تعطيـل الاجـراءات القضائيـــة

المـادة (٢٦٦)

يعاقب بالحبس كل من غير بقصد تضليل القضاء حالة الاشخاص أو الاماكن أو الاشياء أو أخفى أدلة الجريمة أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وهو يعلم عدم صحتها ٠

المـادة (٢٦٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التـي لا تجاوز خمسة آلاف درهم كل من أخفى أو أتلف أو استولى على محرر أو سند أو على أي شيء آخر مقدم الى احـدى سلطات التحقيق أو في دعوى أمام احدى جهات القضاء ، وكان ذلك بقصد تضليل القضاء أو سلطة التحقيق ٠

ويسري هذا الحكم ولو كان المحرر أو السند أو الشيء قد ترك تحت يد من قدمه لحين طلبـه ٠

المـادة (٢٦٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم كل من كلف طبقا للقانون بتقديم محرر أو أي شيء آخر يفيد في اثبات واقعة معروضة على القضاء فامتنع في غير الحالات التي يجيز له القانون فيها ذلـك ٠

- ١٧٤٩٩ -

المـادة (٢٦٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز عشرين ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب بسوء نية فعلا من شأنه عرقلة اجراءات التنفيذ على مال محجوز عليه بناء على حكم قضائي سواء بنقله أو باخفائه أو بالتصرف فيه أو باتلافه أو بتغيير معالمـة ٠

وتوقع العقوبة السابقة ولو وقع الفعل من مالك المال أو الحارس عليـه ٠

المـادة (٢٧٠)

يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة امتنع عمدا وبغير حق عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من احدى المحاكم بعد مضي ثمانية أيام من انذاره رسميا بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الامر داخـلا في اختصاصـه ٠

المـادة (٢٧١)

يعاقب بالسجن كل من أخفى جثة شخص مات نتيجـة حادث ويعاقب بالحبس من دفن هذه الجثة قبل التصريـح بالدفن من الجهات المختصة ٠

الفصـل الرابـع

الامتنـاع عن التبليـغ عن الجرائـم

المـادة (٢٧٢)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف عام مكلـف

بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه ٠

ويعاقب بالغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ ابلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها في أثناء أو بسبب تأديته وظيفته ٠

ولا عقاب اذا كان رفع الدعوى في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين معلقا على شكوى ٠

ويجوز الاعفاء من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة اذا كان الموظف زوجا لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو فروعه أو اخوته أو أخواته أو ممن هم في منزلة هؤلاء من الاقرباء بحكم المصاهرة ٠

المادة (٢٧٣)

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لاتقل عن عشرين ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من قام في أثناء مزاولته مهنة طبية أو صحية بالكشف على شخص متوفي أو باسعاف مصاب اصابة جسيمة وجدت به علامات تشير الى أن وفاته أو اصابته من جريمة أو اذا توفرت ظروف أخرى تدعو الى الاشتباه في سبب الوفاة أو الاصابة ولم يبلغ السلطات بذلك ٠

المادة (٢٧٤)

يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف درهم كل من علم بوقوع جريمة وامتنع عن ابلاغ ذلك الى السلطات المختصة ٠

ويجوز الاعفاء من هذه العقوبة اذا كان من امتنع عن الابلاغ زوجا لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو فروعه أو اخوته أو اخوانه أو من هم في منزلة هؤلاء من الاقرباء بحكم المصاهرة ٠

الفصل الخامس

البلاغ الكاذب

المادة (٢٧٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أبلغ السلطة القضائية أو الجهات الادارية عن حوادث أو أخطار لا وجود لها أو عن جريمة يعلم أنها لم ترتكب ٠

المادة (٢٧٦)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أبلغ كذبا وبسوء نية السلطة القضائية أو الجهات الادارية بارتكاب شخص أمرا يستوجب عقوبته جنائيا أو مجازاته اداريا ولو لم يترتب على ذلك اقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية وكذلك كل من اختلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما لجريمة خلافا للواقع أو تسبب في اتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته ٠

وتكون العقوبة الحبس والغرامة في الحالتين اذا كانت الجريمة المفتراة جناية ، فاذا أفضى الافتراء الى الحكم بعقوبة جناية عوقب المفتري بذات العقوبة المحكوم بها ٠

الفصـــل الســادس

فض الاختــام والعبث بالاشيــاء المحفوظــة

المــادة (٢٧٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التـــي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نزع أو فض أو أتلف ختما من الاختام الموضوعة بناء على أمر من السلطة القضائية أو الجهات الادارية على محل أو أوراق أو أشياء أخرى أو فوت بأي وسيلة الغرض من وضع هــذا الختـــم ٠

وتكون العقوبة الحبس اذا كان الجاني هو الحــارس ٠

واذا استعان الجاني في ارتكاب الجريمة بأعمال العنف على الاشخاص عد ذلك ظرفا مشــددا ٠

المــادة (٢٧٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من نزع أو أتلف أو استولى بغير حق على أوراق أو مستندات أو أشياء محجوز عليها قضائيا أو اداريا ، أو مودعة بناء على حكم أو أمر قضائي أو اداري في الاماكن المعدة لحفظها أو مسلمة الى شخص كلف بالمحافظة عليها.

وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا كان الجاني هو الحارس أو المكلف بحفظ هذه الاشياء.

واذا استعان الجاني في ارتكاب الجريمة بأعمال العنف على الاشخاص عد ذلك ظرفا مشــددا ٠

المـادة (٢٧٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز خمسة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من عهد اليه المحافظة على ختم وضع بناء على حكم أو أمر قضائي أو اداري وتسبب باهماله في وقوع احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتـين ٠

الفصـــل السابـع

فـرار المتهمـين والمحكـــوم عليهـــم

المـادة (٢٨٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هرب بعد القبض عليه أو حجزه أو حبسه احتياطيا بمقتضى القانون ٠

وتكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر أو بالتهديد أو بالعنف على الاشخاص أو الاشياء ٠

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين اذا وقعت الجريمة باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعمالـه ٠

المـادة (٢٨١)

من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمراقبته أو بنقله أو بمرافقته وهرب باهمال منه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم اذا كان الهارب محكوما عليه بعقوبة جناية أو متهما في جناية أما في الاحوال الاخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم٠

المـادة (٢٨٢)

من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمراقبته أو بنقله أو بمرافقته وساعده على الهرب أو سهله له أو تغافل عنه يعاقب طبقا للاحكام الآتيـة :

اذا كان الهارب محكوما عليه بالاعدام كانت العقوبـة السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ٠

واذا كان الهارب محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو كان متهما في جريمة عقوبتها الاعدام كانت العقوبـة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وفي الاحوال الاخرى تكون العقوبة الحبس ٠

المـادة (٢٨٣)

كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة كلف بالقبض على شخص فأهمل في تنفيذ هذا الامر بقصد معاونته على الفرار من العدالة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المـادة السابقة بحسب الاحوال المبينة فيهـا ٠

المـادة (٢٨٤)

من مكن مقبوضا عليه من الهرب أو ساعده عليـه أو سهله له في غير الاحوال المنصوص عليها في المواد السابقة يعاقب طبقا للاحكام الآتية :

- اذا كان الهارب محكوما عليه بالاعدام كانت العقوبـة السجن مدة لا تقل عن خمس سنـوات ٠

- واذا كان الهارب محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو كان متهما في جريمة عقوبتها الاعدام كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ٠

وفي الاحوال الاخرى تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ٠

واذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر بالتهديد أو بالعنف على الاشخاص أو الاشياء أو باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله عد ذلك ظرفا مشددا على أنه لا يجوز بحال أن تتعدى العقوبة الحد الاقصى المقرر للجريمة التي ارتكبها الهارب ٠

المادة (٢٨٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أمد مقبوضا عليه بأسلحة أو بآلات للاستعانة بها على الهرب ٠

المادة (٢٨٦)

من أخفى أو آوى بنفسه أو بوساطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه أو متهما في جريمة أو صادرا في حقه أمر بالقبض عليه ، وكذلك كل من أعانه بأية طريقة كانت على الفرار من وجه العدالة مع علمه بذلك يعاقب طبقا للاحكام الآتية :

- اذا كان من أخفى أو سوعد بالايواء أو أعين على الفرار من وجه العدالة محكوما عليه بالاعدام كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات فاذا كان محكوما

عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو كان متهما في جريمة عقوبتها الاعدام ، كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ٠

وفي الاحوال الاخرى تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهـر ٠

- واذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر بالتهديـد أو بالعنف على الاشخاص أو الاشياء أو باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله عد ذلك ظرفا مشـددا ٠

المـادة (٢٨٧)

من علم بوقوع جريمة وأعان مرتكبها على الفرار مـن وجه العدالة باخفاء دليل من أدلة الجريمة أو بتقديم معلومات تتعلق بها ، وهو يعلـم عدم صحتها أو اعانه بأية طريقـة أخرى يعاقب طبقا للاحكام الآتيـة :

- اذا كان من فر من وجه العدالة متهما في جناية عقوبتها الاعدام تكون العقوبة الحبس ٠

وفي الاحوال الاخرى تكون العقوبة الحبس أو الغرامة ٠

البـــاب الرابـع

الجرائـم ذات الخطـر العـــام

الفصـــل الاول

الاعتداء على وسائـل المواصـلات والمرافق العامـة

المـادة (٢٨٨)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من هاجم طائرة أو سفينـــة بقصد الاستيلاء عليها أو على كل أو بعض البضائع التـي تحملها أو بقصـد ايذاء واحد أو أكثر ممن فيها أو بقصـد تحويل مسارها بغير مقتضـى ٠

ويحكم بذات العقوبة اذا وقع الفعل من شخص على متن الطائرة أو السفينة ٠

واذا قام الجـاني باعادة الطائرة أو السفينة بعد الاستيلاء عليهـا مبـاشرة ولم يكن قد ترتب على فعله الاضرار بها أو بالبضائع التي تحملها أو ايذاء الاشخاص الموجودين عليها الى قائدها الشرعي أو الى من له الحق في حيازتها قانونا كانت العقوبة السجن مدة لاتجاوز خمس سنوات.

المـادة (٢٨٩)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من عرض عمدا للخطر بأيـة طريقة كانت سلامة سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العـام ٠

وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا نجم عن الفعل حدوث كارثة لشيء مما ذكـر ٠

المـادة (٢٩٠)

يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من أحدث تخريبا أو اتلافا بطريق عام أو مطار أو قنطرة أو مجرى مياه صالح للملاحة ٠

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا استعمل الجاني المفرقعات أو المتفجرات في ارتكاب الجريمة ٠

المـادة (٢٩١)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من عطل عمدا سير احدى وسائل المواصلات العامة البرية أو المائية أو الجوية ٠

المـادة (٢٩٢)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في حصول حادث لاحدى وسائل المواصلات العامة المائية أو الجوية أو البرية من شأنه تعطيل سيرها أو تعريض الاشخاص للخطر ٠

وتكون العقوبة السجن اذا نجم عن الفعل حدوث كارثة ٠

المـادة (٢٩٣)

يعاقب بالحبس كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأية طريقة كانت ٠

المـادة (٢٩٤)

يعاقب بالحبس كل مـن نزع عمـدا احـدى الآلات أو الاشارات اللازمة لمنع الحوادث أو كسرها أو أتلفها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية كيفية كانت ٠

وتكون العقوبة السجن المؤقت اذا نشأ عن الجريمـــة كارثـــة ٠

المـادة (٢٩٥)

اذا انتهز الجاني لارتكاب احدى الجرائم المنصـوص عليها في هذا الفصل زمن هياج أو فتنة أو ارتكب الجريمة بالقوة أو التهديد عد ذلك ظرفا مشـددا ٠

المـادة (٢٩٦)

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تجاوز ثلاثين ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من نقل أو شرع في نقل مفرقعات أو متفجرات أو مواد قابلة للالتهاب في وسيلة من وسائل المواصلات البرية أو المائية أو الجوية أو في الوسائل أو الطرود البريدية مخالفا القوانين أو اللوائـح أو الانظمة الخاصـة بذلـك ٠

المـادة (٢٩٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من عطل عمدا وسيلة من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية المخصصة لمنفعة عامة أو قطع أو أتلف شيئا من أسلاكها أو أجهزتها أو حال عمدا دون اصلاحها ٠

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات اذا ارتكب الجريمة في وقت حرب أو فتنة أو هياج أو باستعمال مواد مفرقعة أو متفجـرة ٠

المـادة (٢٩٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التـي لا تجاوز عشرة آلاف درهم كل من تسبب عمدا في ازعـاج غيره باستعمال أجهزة المواصلات السلكية واللاسلكيـة ٠

المـادة (٢٩٩)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من عرض عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أشياء أخرى من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسـيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه أو أي شيء من هـذا القبيل معد لاستعمال الجمهور ٠

المـادة (٣٠٠)

يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من أفسد ميـاه بئر أو خزان مياه أو أي مستودع عام للمياه أو أي شيء آخر مـن هذا القبيل معد لاستعمال الجمهور بحيث جعلها غير صالحة للاستعمـال ٠

المـادة (٣٠١)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أحدث عمدا كسرا أو اتلافا أو نحو ذلك في الآلات أو الانابيب

- ١٧٥١٤ -

أو الاجهزة الخاصة بمرفق المياه أو الكهرباء أو الغاز أو البترول ، أو غيرها من المرافق العامة اذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفــق ٠

المــادة (٣٠٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من هدم أو خرب أو أتلف أو أضر عمدا المنشآت الصحية الثابتة أو الوحدات الصحية المتنقلة أو المواد أو الادوات الموجودة فيها أو عطل عمدا شيئا منها أو جعلهـــا غير صالحـــة للاستعمـــال ٠

المــادة (٣٠٣)

يعاقب بالحبس كل من عطل عمدا على أية صورة جهازا أو آلة أو غيرها من الاشياء المعدة للاسعاف أو لاطفاء الحريق أو لانقاذ الغرقى أو لتوقى غير ذلك من الحوادث ٠

الفصـــل الثانـــي

الحريـــــق

المــادة (٣٠٤)

يعاقب بالسجن مــدة لا تقــل عن سبع سنوات كل مــن أضرم النار عمدا في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أي عمارات آهلة او غير آهلة واقعة في مدينة أو قرية ، أو في مركبات السكة الحديدية أو عربات تقل شخصا أو أكثر أو

تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص أو سفن ماخرة أو راسية في احدى المرافىء أو في مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار ، أو في أبنية مكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الامكنة الآهلة سواء أكان ذلك كله ملكا للجاني أم لا ٠

المادة (٣٠٥)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أضرم النار عمدا :

١ـ فيما لغيره من حراج أو غابات للاحتطاب أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها ٠

٢ـ في حراج أو غابات للاحتطاب او في بساتين أو مزروعات قبل حصادها اذا كانت ملكا له وسرى الحريق الى ملك غيره فأضر بـه ٠

المادة (٣٠٦)

يعاقب بالسجن المؤقت من يضرم النار عمدا في أبنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكني واقعة خارج الامكنة الآهلة أو في مزروعات أو أكداس من القش أو في حصيد متروك في مكانه أو في حطب مكدس أو مرصوص أو متروك في مكانه سواء أكان لا يملك هذه الاشياء أم كان يملكها فسرت النار الى ملك الغير فأضرت بـه ٠

المادة (٣٠٧)

كل حريق غير ما ذكر اقترف بقصد الحاق ضرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع للجاني أو لآخر ، يعاقب عليه بالحبس والغرامة ٠

المـادة (٣٠٨)

اذا نجم عن الحريق وفاة انسان عوقب مضرم النـار بالاعدام في الحالات التي نصت عليها المادتان (٣٠٤، ٣٠٥) وبالسجن المؤبد في الحـالات التي نصت عليهـا المادتـان (٣٠٦ ، ٣٠٧) ٠

المـادة (٣٠٩)

تطبق الاحكام السابقة بالشروط نفسها على من يتلف ولو جزئيا أحد الاشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة ٠

المـادة (٣١٠)

من تسبب بخطئه في حرق شيء يملكه الغير ، عوقـب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهـم ٠

المـادة (٣١١)

يعاقب بالحبس بما لا يزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم من نزع آلة وضعت لاطفاء الحرائق أو غير مكانها أو جعلها غير صالحة للاستعمال ٠

ويعاقب بالعقوبة نفسها من كان مسؤولا بحكم القانون أو الانظمة على اقتناء آلة لاطفاء الحرائق فأغفل تركيبها وفقا للاصول أو لم يبقها صالحة للعمل دائمـا ٠

البـــاب الخامـس

الجرائـم الماســة بالعقائـد والشعائـر الدينيـــة

المـادة (٣١٢)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة من الجرائم الآتيـة :

١ـ الاساءة الى أحد المقدسات أو الشعائر الاسلاميـة ٠

٢ـ سب أحد الاديان السماوية المعترف بهـا ٠

٣ـ تحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها أو اتيان أي أمر من شأنه الاغراء على ارتكابهـا ٠

٤ـ أكل المسلم لحم الخنزير مع علمه بذلـك ٠

فان وقعت احدى هذه الجرائم علنا كانت العقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنة أو الغرامـة ٠

المـادة (٣١٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بالغرامة التي لا تجاوز ألفي درهـم :

أ ـ كل من جاهر في مكان عام بتناول الاطعمة أو الاشربة أو غير ذلك من المواد المفطرة في نهار رمضان ٠

ب ـ كل من أجبر أو حرض أو ساعد على تلـك المجاهـرة ، ويجوز أيضا اغلاق المحل العام الذي يستخدم لهـذا الغرض مدة لا تجاوز شهـرا ٠

المـادة (٣١٤)

يصدر وزير الداخلية بالتنسيق مع البلديات المختصة

قرارات باغلاق ما يرى اغلاقه من المحال العامة في نهـار رمضان تحقيقا لمنع المجاهرة المشار اليها في المادة السابقة ٠

ويعاقب المسئول عن ادارة المحل العام اذا خالف قرار الاغلاق بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة ٠

المـادة (٣١٥)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أساء الى احدى المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الاخرى متى كانت هذه المقدسات والشعائر مصونة وفقـا لاحكام الشريعة الاسلاميـة ٠

المـادة (٣١٦)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم كل من انتهك أو دنس حرمة مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم أو انتهك حرمة جثة أو رفات آدمي أو دنسها مع علمه بدلالة فعلـه ٠

المـادة (٣١٧)

كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو فرعا لاحداها تهدف الى مناهضه أو تجريح الاسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الاسلامي أو ما علم منـه بالضرورة أو الى التبشير بغير هذا الدين أو تدعو الى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو الى تحبيذ ذلك أو الترويج له ، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنـوات ٠

المـادة (٣١٨)

كل من انضم الى جمعية أو غيرها مما نص عليـه في المادة السابقة أو اشترك فيها أو أعانها بأية صورة مع علمه بأغراضها ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ٠

المـادة (٣١٩)

كل من ناهض أو جرح الاسس أو التعاليم التي يقـوم عليها الدين الاسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو نال من هذا الدين أو بشر بغيره أو دعا الى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدم أو حبذ ذلك أو روج له يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ٠

المـادة (٣٢٠)

يحظر عقد أي مؤتمر أو اجتماع في أي مكان بالدولة من أية جماعة أو هيئة أو منظمة اذا كانت هذه الجماعة أو الهيئة أو المنظمة تهدف من هذا الاجتماع سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى مناهضة أو تجريح الاسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الاسلامي أو ما علم منه بالضرورة أو الى التبشير بغير هذا الديـن ٠

وللسلطة العامة فض مثل هذا المؤتمر أو الاجتماع مع استعمال القوة عند الاقتضـاء ٠

ويعاقب كل من شارك في الاعداد لمثل هذا المؤتمـر أو الاجتماع أو اشترك فيه بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات ٠

المـادة (٣٢١)

اذا وقعت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣١٨ ، ٣٢٠) من هذا القانون باستعمال القوة أو التهديد أو كان استعمال القوة أو التهديد ملحوظا في ارتكابها عوقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ٠

المـادة (٣٢٢)

كل من أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشيء مما نص عليه في المـادة (٣٢٠) وكانت تلك المحررات أو المطبوعات أو التسجيلات معـدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، يعاقب بالحبس مدة لا تقـل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلا فـدرهـم أو باحدى هاتين العقوبتـين ٠

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل شخص حاز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيـل أو العلانية تكون قد استعملت لطبع أو تسجيل أو اذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية لمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمى الى غرض من الاغراض المنصوص عليها في المادة (٣٢٠) ٠

المـادة (٣٢٣)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حصل أو تسلم أموالا بطريق مباشر أو غير مباشر مـن شخص أو هيئة داخل الدولة أو خارجها متى كان ذلـك في سبيل القيام بشيء مما نص عليه في المادة (٣٢٠) ٠

المـادة (٣٢٤)

تكون العقوبة على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل في حدود نصف الحدين الادنى والاقصـى للعقوبة المقررة لكل منهـا ٠

المـادة (٣٢٥)

مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة تحكم المحكمة في الاحوال المبينة في المادة (٣١٨) بحل الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع المذكورة واغـلاق أمكنتهـا ٠

ويجوز لها أن تحكم باغلاق الامكنة التي وقعت فيـها الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٣٢٠ ، ٣٢٣) ٠

كما تحكم المحكمة في جميع الاحوال المشار اليهـا في الفقرتين السابقتين بمصادرة النقود والامتعة وغيرها ممـا يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لاستعماله فيها أو يكون موجودا في الامكنة المخصصـة لاجتماع هـذه الجمعيات أو التنظيمات أو الفـروع ٠

وتحكم المحكمة بابعاد المتهم غير المواطن عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليـه ٠

المـادة (٣٢٦)

يعفى من العقوبة كل من بادر من الجناة في احـدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من (٣١٧) الى (٣٢٤) بابلاغ السلطات القضائية أو الادارية عن الجريمة قبـل

الكشف عنها فاذا حصل الابلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة اعفاؤه من العقوبة متى أدى الابلاغ الى ضبط باقي الجنـــاة ٠

الباب السادس

الجرائم الماسة بالاسرة

المـادة (٣٢٧)

يعاقب بالسجن كل من أبعد طفلا حديث الولادة عمن لـه سلطة شرعية عليه ، أو أخفاه أو أبدل به آخر أو نسبه زورا الى غير والديـه ٠

واذا ثبت أنه ولد ميتا فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على شهرين والغرامة التي لا تزيد على ألف درهم أو احدى هاتين العقوبتـين ٠

المـادة (٣٢٨)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له الحق في طلبه بمقتضى قرار أو حكم من جهـة القضاء وامتنع عن تسليمه اليـه ٠

المـادة (٣٢٩)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة أي من الوالدين أو الجدين خطف ولده الصغير أو ولد ولده ، بنفسه أو بوساطة غيره ولو بغير تحايل أو اكراه ممن لـه الحق في حضانته أو حفظه بمقتضى قرار أو حكم من جهـة القضـاء ٠

المـادة (٣٣٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التـي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجه أو لاحد

من أقاربه أو لاي شخص آخر يجب عليه قانونا اعالته أو بأداء أجرة حضانة أو رضاعة أو سكن وامتنع عن الاداء مع قدرته على ذلك مدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بالدفـــع ٠

ولا يجوز رفع الدعوى الا بناء على شكوى من صاحب الشـــأن ٠

واذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبـــة ٠

- ١٧٥٣٠ -

الباب السابع

الجرائم الواقعة على الاشخاص

الفصـــل الاول

المســاس بحيــاة الانســـان وسلامــة بدنـــه

المــادة (٣٣١)

مع عدم الاخلال بالحق في الدية المستحقة شرعا ، يعاقب من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالعقوبات المبينة بها ، وذلك في الحالات التي يمتنع فيهـا توقيع عقوبة القصاص ٠

المــادة (٣٣٢)

من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبــد أو المؤقت ٠

وتكون العقوبة الاعدام اذا وقع القتل مع الترصــد أو مسبوقا باصرار ، أو مقترنا أو مرتبطا بجريمة أخرى أو اذا وقع على أحد أصول الجاني أو على موظف عام أو مكلــف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفتــه أو خدمته ، أو اذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقعــة ٠

المــادة (٣٣٣)

الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعــل لارتكاب جريمة ضد أي شخص وتدبير الوسائل اللازمـــة لتنفيذ الفعل تدبيرا دقيقــا ٠

والترصد هو تربص الانسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص أو الاعتداء عليه بعمل من أعمال العنف ٠

المـادة (٣٣٤)

يعاقب بالسجن المؤقت من فوجيء بمشاهدة زوجته أو ابنته أو أخته حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معا ، ويعاقب بالحبس اذا اعتدى عليها أو عليهما اعتداء أفضى الى موت أو عاهـة ٠

وتعاقب بالسجن المؤقت الزوجة التي فوجئت بمشاهدة زوجها حال تلبسه بجريمة الزنا في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معا ، وتعاقب بالحبس اذا اعتدت عليه أو عليهما اعتداء أفضى الى موت أو عاهة٠

ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العـذر ٠

المـادة (٣٣٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار اذا تم الانتحار بناء على ذلـك ٠

واذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة أو كان ناقـص الارادة أو الادراك عد ذلك ظرفا مشـددا ٠

ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا أو الشروع فيـه بحسب الاحوال اذا كان المنتحر أو من شرع في الانتحار فاقد الاختيار أو الادراك ٠

المـادة (٣٣٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من اعتدى

على سلامة جسم غيره بأية وسيلة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى الى الموت ٠

واذا توفر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٣٣٢) عد ذلك ظرفا مشددا ٠

ويعد ظرفا مشددا كذلك وقوع الفعل من الجاني تحت تأثير حالة سكر أو تخدير ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادتين (٦٠ ، ٦١) ٠

المادة (٣٣٧)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من أحدث بغيره عمدا عاهة مستديمة ٠

واذا توفر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٣٣٢) عد ذلك ظرفا مشددا ٠

وتتوفر العاهة المستديمة اذا أدت الاصابة الى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة احدى الحواس تعطيلا كليا أو جزئيا بصورة دائمة ٠

ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل زواله ٠

المادة (٣٣٨)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وأفضى الاعتداء الى عاهة مستديمة دون أن يقصد احداثها وتكون العقوبة

السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات اذا توفر أحد الظروف المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٣٣٢) ، أو كان الجاني تحت تأثير حالة سكر أو تخدير ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادتين (٦٠ ، ٦١) ٠

المـادة (٣٣٩)

يعاقب بالحبس وبالغرامة من اعتدى على سلامة جسـم غيره بأية وسيلة وأفضى الاعتداء الى مرضه أو عجزه عـن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يومـا ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم اذا لم تصل نتيجة الاعتداء الى درجة الجسامة المذكورة في الفقرة السابقة ٠

واذا نشأ عن الاعتداء على حبلى اجهاضا ، عد ذلـك ظرفا مشـددا ٠

المـادة (٣٤٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من أجهض امرأة حبلى عمدا باعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية الى ذلـك ٠

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا وقعت الجريمة بغير رضائهـا ٠

المـادة (٣٤١)

اذا وقع الاعتداء المنصوص عليه في المـواد (٣٣٦ ،

٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩) والفقرة الثانية من المادة السابقة باستعمال سلاح أو عصا أو أية آلة أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة مؤلفة من خمسة أشخاص على الاقل توافقوا على التعدي والايذاء ، تكون العقوبة الحبس والغرامة لكل منهم وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبة الاشد التي يستحقها من ساهم في الاعتداء أو أية عقوبة أخرى ينص عليها القانون ٠

واذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة أثناء الحرب على الجرحى ولو من الاعداء عد ذلك ظرفا مشددا ٠

المادة (٣٤٢)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في موت شخص ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث أو امتنع حينئذ عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة اذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص ٠ فاذا توفر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات والغرامة ٠

المـادة (٣٤٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التـي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين ، مـن تسبب بخطئة في المساس بسلامة جسم غيره · وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة أو باحدى هاتـين العقوبتين اذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان الجاني تحت تأثير سكر أو تخدير عند وقوع الحادث أو امتنع عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك ·

وتكون العقوبة الحبس والغرامة اذا نشأ عن الجريمـة المساس بسلامة أكثر من ثلاثة أشخاص فاذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنين والغرامة ·

الفصـل الثانـي

الاعتـداء علـى الحريـة

المـادة (٣٤٤)

يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصا أو قبض عليـه أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة بغير وجه قانوني،

سواء أكان ذلك بنفسه أو بوساطة غيره ، وتكون العقوبة السجن المؤبد في الاحوال الآتية :

١ـ اذا حصل الفعل بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصال بصفة كاذبة ٠

٢ـ اذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالاذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية ٠

٣ـ اذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحا ٠

٤ـ اذا زادت مدة الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على شهر ٠

٥ـ اذا كان المجني عليه أنثى أو حدثا أو مجنونا أو معتوها ٠

٦ـ اذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الانتقام أو اغتصاب المجني عليه أو الاعتداء على عرضه أو الحاق أذى به أو حمله على ارتكاب جريمة ٠

٧ـ اذا وقع الفعل على موظف عام أثناء تأديته وظيفته أو بسبب ذلك ٠

واذا أفضى الفعل الى موت المجني عليه كانت العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد ويعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الاصلي كل من توسط في ارتكاب أية جريمة من الجرائم

المشار اليها في هذه المادة ، وكذلك كل من أخفى شخصا مخطوفا مع علمه بذلك ٠

المادة (٣٤٥)

يعفى الجاني من العقاب في الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة اذا تقدم مختارا الى السلطات القضائية أو الادارية قبل اكتشافها مكان وجود المخطوف وأرشد عن هذا المكان وعرف بالجناة الآخرين وترتب على ذلك انقاذ المخطوف ٠

المادة (٣٤٦)

يعاقب بالسجن المؤقت من أدخل في البلاد أو أخرج منها انسانا بقصد حيازته أو التصرف فيه وكل من حاز أو اشترى أو باع أو عرض للبيع أو تصرف على أي نحو في انسان على اعتبار أنه رقيق ٠

المادة (٣٤٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين من أرغم شخصا على العمل بأجر أو بغير أجر لمصلحة خاصة في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك ٠

الفصـــل الثالـث

التعريـــض للخطـــر

المـادة (٣٤٨)

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين من ارتكب عمدا فعلا من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر ٠

وتكون العقوبة الحبس اذا ترتب على الفعل حدوث ضرر أيا كان مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقررها القانون ٠

المـادة (٣٤٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين من عرض للخطر سواء بنفسه أو بوساطة غيره حدثا لم يتم خمس عشرة سنة أو شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقليـة أو النفسية ، وتكون العقوبة الحبس اذا وقعـت الجريمة بطريق ترك الحدث أو العاجز في مكان خال مـن الناس أو وقعت من قبل أحد من أصول المجني عليه أو من هو مكلف بحفظه أو رعايته ، فاذا نشأ عن ذلك عاهة مستديمة بالمجني عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصدا ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الاعتداء المفضي الى عاهة مستديمة أو بعقوبة الاعتداء المفضي الى الموت بحسب الاحـــوال ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها اذا كان التعريض للخطر بحرمـان الحدث أو العاجز عمدا من التغذية أو العناية التي تقتضيها حالته متى كان الجاني ملتزما شرعا بتقديمها ٠

المـادة (٣٥٠)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف درهم من عرض للخطر طفلا لم يتم سبع سنوات وكان ذلك في مكان معمور بالناس سواء أكان ذلك بنفسه أم بوساطة غـيره ٠

الفصـــل الرابـع

التهديـــــد

المـادة (٣٥١)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من هدد آخر كتابة أو شفاهة بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو باسناد أمـور خادشة بالشـــرف أو افشائها ، وكان ذلك مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمـــر أو الامتناع عن فعل أو مقصودا به ذلك ٠

المـادة (٣٥٢)

يعاقب بالحبس من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو باسناد أمور خادشـة للشرف أو الاعتبار أو افشائها في غير الحالات المبينـة في المادة السابقة ٠

المـادة (٣٥٣)

كل من هدد آخر بالقول أو بالفعل أو بالاشارة كتابة أو شفاهة أو بوساطة شخص آخر في غير الحالات المبينـة في المادتين السابقتين يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهـم ٠

الفصـــل الخامـس

الجرائـــم الواقعـــة علـى العـــرض

الفـــرع الاول

الاغتصـــاب وهتـــك العـرض

المـادة (٣٥٤)

مع عدم الاخلال باحكام قانون الاحداث الجانحـــين والمشردين ، يعاقب بالاعدام كل شخص استخدم الاكـراه في مواقعة انثى او اللواط مع ذكر ، كما يعتبر الاكراه قائما اذا كان عمـر المجنى عليه اقل من اربعـة عشر عاما وقت ارتكاب الجريمـة ٠

المـادة (٣٥٥)

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة بالسجن المؤبـد ٠

المـادة (٣٥٦)

مع عدم الاخلال بالمادتين السابقتين ، يعاقب على جريمة هتك العرض بالرضا بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، فاذا وقعت الجريمة على شخص ذكرا كان ام انثى تقل سنة عـن اربعة عشر عاما ، او اذا وقعت الجريمة بالاكراه كانـت العقوبة السجن المؤقت ٠

المـادة (٣٥٧)

اذا أفضت احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة الى موت المجني عليه كانت العقوبة الاعـدام ٠

الفـــرع الثانـي

الفعـل الفاضـــح والمخـل بالحيـــاء

المـادة (٣٥٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر من أتى علنـا فعلا فاضحا مخـلا بالحيـاء ٠
ويعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة من ارتكب فعلا مخلا بالحياء مع أنثى أو صبي لم يتم الخامسة عشرة ولو في غير علانية.

المـادة (٣٥٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين من تعرض لانثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو الفعل في طريق عام أو مكان مطروق ٠

كما يعاقب بذات العقوبة كل رجل تنكر بزي امرأة ودخل مكانا خاصا بالنساء أو محظورا دخوله آنذاك لغير النساء ، فاذا ارتكب الرجل جريمة في هذه الحالة عد ذلك ظرفـــا مشـــددا ٠

الفـــرع الثالـث

التحريـض على الفجـــور والدعـــارة

المـادة (٣٦٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر من وجد فـي طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بالقول أو الاشـــارة ٠

المـادة (٣٦١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامـة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من جهر علانية بنداء أو أغان أو صدر عنه صياح أو خطاب مخالف للآداب وكل من أغرى غيره علانية بالفجور بأيـــة وسيلة كانـت ٠

المـادة (٣٦٢)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصـد الاستغلال أو التوزيع أو العـرض على الغير كتابـــات أو رسومات أو صورا أو أفلاما أو رموزا أو غير ذلك مـــن الاشياء اذا كانت مخلة بالآداب العامـة ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من الاشياء المذكـــورة ٠

المـادة (٣٦٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة من حرض ذكرا أو أنثى أو استدرجه أو أغواه بأية وسيلة على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك ٠

فاذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامـــة ٠

المـادة (٣٦٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من حض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الاكراه أو التهديد أو الحيلـــة ٠

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات اذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة تقل عن الثامنة عشرة ويحكم بالعقوبات السابقة حسب الاحوال على كل مـــن استبقى شخصا بغير رضاه عن طريق الاكراه أو التهديد أو الحيلة في مكان بقصد حمله على ارتكاب فعل أو أكثر مـــن أفعال الفجور أو الدعـــارة ٠

المـادة (٣٦٥)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أنشأ أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو لتيسير أسباب ممارستها أو عاون بأية طريقة في انشائه أو ادارتـــه ٠

ويحكم في جميع الحالات باغلاق المحل ولا يصرح بفتحه الا اذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة ٠

المـادة (٣٦٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل مـن استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجـوره ٠

المـادة (٣٦٧)

اذا كان الجاني في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦) من أصول المجني عليه أو من محارمه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادما عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم عد ذلك ظرفـــا مشـــددا ٠

المـادة (٣٦٨)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعـــارة ٠

المـادة (٣٦٩)

في حالة الحكم بالادانة في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة فأكثـر يوضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بهـا ٠

المـادة (٣٧٠)

يفترض علم الجاني بسن المجني عليه في المواد المنصوص عليها في هذا الفصـل ٠

الفصـــل الســادس

الجرائـــم الواقعـــة علـــى السمعـــة

القـــذف والســب وافضـــاء الاســـرار

المـادة (٣٧١)

مع عدم الاخلال بأركان وشرائط جريمة القذف المعاقب عليها حدا ، يعاقب من امتنع توقيع حد القـذف في شأنـه بحسب وصف الجريمة وفقا لاحكام المواد التالية ٠

المـادة (٣٧٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم من أسند الى غيره باحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو للازدراء ٠

وتكون العقوبـة الحبس والغرامـــة أو احدى هاتـين العقوبتين اذا وقع القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمـة العامة ، أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشروع ٠

واذا وقع القذف بطريق النشر في احدى الصحـف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشـــددا ٠

المـادة (٣٧٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التـي

لا تجاوز عشرة آلاف درهم من رمى غيره باحدى طـــرق العلانيــة بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلــك اسناد واقعة معينـــة ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم في الحالتين ، أو احدى هاتين العقوبتين اذا وقع السب في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفــة أو الخدمة العامة أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعـــة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غــير مشروع ٠

واذا وقــع السب بطريق النشر في احدى الصحــف أو المطبوعات عد ذلك ظرفا مشــددا ٠

المــادة (٣٧٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم اذا وقع القذف أو الســب بطريق الهاتف ، أو في مواجهة المجني عليه وبحضور غيره ٠

وتكون العقوبة الغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم اذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه في غــير حضور أحــد ٠

ويعد ظرفا مشددا اذا وقع القذف أو السب في الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفــة أو الخدمة العامة أو كان ماسا بالعرض أو خادشا لسمعـــة العائلات أو كان ملحوظا فيه تحقيق غرض غير مشــروع ٠

المـادة (٣٧٥)

تنتفي الجريمة اذا أثبت الجاني صحة الواقعة المسندة متى كان اسنادها موجها الى موظف عام أو مكلف بخدمـة عامة وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمـة ٠

ويجوز في هذه الحالة كذلك اثبات السب اذا كان صادرا من الجاني نفسه ومرتبطا بواقعة القـذف ٠

ولا يجوز الاثبات اذا كانت الواقعة قد مضى عليها أكثر من خمس سنوات أو كانت الجريمة قد انقضت بأحد أسباب الانقضاء أو كان الحكم الصادر فيها قد سقـط ٠

المـادة (٣٧٦)

لا جريمة فيما يتضمنه دفاع الخصوم الشفوي أوالكتابي أمام المحاكم أو جهات التحقيق من قذف أو سب في حـدود حـق الدفـاع ٠

المـادة (٣٧٧)

لا جريمة في ابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بحسن نية بأمر يستوجب مسئولية فاعلـه ٠

المـادة (٣٧٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم في الحالتين أو باحدى هاتـين العقوبتين من نشر باحدى طرق العلانية أخبارا أو صورا أو

تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للافراد ولو كانت صحيحة ٠

المادة (٣٧٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر ، وذلك ما لم يأذن صاحب الشأن في السر بافشائه أو استعماله ٠

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين اذا كان الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته ٠

المادة (٣٨٠)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف درهم من فض رسالة أو برقية بغير رضاء من أرسلت اليه أو استرق السمع في مكالمة هاتفية ٠

ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم اذا افشى الرسالة أو البرقية أو المكالمة لغير من وجهت اليه ودون اذنه متى كان من شأن ذلك الحاق الضرر بالغير ٠

البـــاب الثامــن

الجرائـــم الواقعــة علــى المـــال

الفصـــل الاول

السرقـــــــة

المـادة (٣٨١)

اذا امتنع توقيع حد السرقة عوقب الجاني تعزيرا بحسب وصف الجريمة وفقا لاحكام هذا القانون ٠

المـادة (٣٨٢)

تقع السرقة التعزيرية باختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني ، وتسري في شأنها أحكام المواد التاليـة ٠

المـادة (٣٨٣)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة سرقـــة اجتمعت فيها الظروف الآتيـة :

١ـ أن تقـــع ليـــلا ٠

٢ـ أن تقع من شخصين فأكثـر ٠

٣ـ أن يكون أحد الجنـاة حاملا سلاحـا ٠

٤ـ أن تقع في مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته اذا كان دخوله بوساطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة عامة أو كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعـة ٠

٥ـ أن تقع بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال سـلاح ٠

المـادة (٣٨٤)

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من ارتكب جريمـة سرقة في الطريق العام أو في احدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في احدى الاحوال الآتيـة :

١ـ اذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم حاملا سـلاحا ٠

٢ـ اذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وبطريق الاكراه ٠

٣ـ اذا وقعت السرقة من شخص يحمل سلاحا وكان ذلك ليـلا ٠

٤ـ اذا وقعت السرقة من شخص يحمل سلاحا وكان ذلـك بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السـلاح ٠

المـادة (٣٨٥)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب جريمة سرقة اذا وقعت بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح سواء كان الغرض من ذلك الحصول على المسروق أو الاحتفاظ بـه أو الفرار بـه ٠

المـادة (٣٨٦)

يعاقب بالسجن المؤقت من ارتكب جريمة سرقة اذا وقعت الجريمة ليلا من شخصين فأكثر يكون أحدهم حاملا سلاحا ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها على السرقة التي تقع ليلا وفي محل مسكون من فاعل واحد يحمل سلاحـا ٠

المـادة (٣٨٧)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من ارتكب جريمة سرقة على أسلحة القوات المسلحة أو الشرطة أو ذخيرتها ، وتكـون العقوبة السجن المؤبد اذا توفر فيها ظرف من الظـروف المنصوص عليها في المادة (٣٨٤) ٠

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات اذا وقعت السرقة على مهمـات أو أدوات مستعملة أو معدة للاستعمال في المواصلات السلكـية أو اللاسلكية التي تنشئها الحكومة أو ترخص في انشائهـا لمنفعـة عامـة ٠

المـادة (٣٨٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات اذا وقعت السرقة في أي من الحالتين الآتيتين :

١ـ ليـلا ٠

٢ـ من شخص يحمل سلاحـا ٠

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات اذا وقعت السرقة من أحـد العاملين في المكان الذي يعمل به او اضرارا بمتبوعه ٠

المـادة (٣٨٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة اذا وقعت السرقـة في أي من الاحوال الآتيـة :

١ـ في أحد الامكنة المعـدة للعبـادة ٠

٢ـ في أحد الامكنة المسكونة او المعدة للسكني أو في احد ملحقاتهـا ٠

٣ـ في أحد وسائل النقل أو في محطة أو ميناء أو مطار ٠

٤ـ بطريق التسور أو الكسر من الخارج ، أو باستعمـال مفاتيح مصطنعـة أو صحيحة بغير موافقة صاحبهـا ٠

٥ـ من شخص انتحل صفة عامة أو كاذبة أوادعى أنه قائم أو مكلف بخدمة عامـة ٠

٦ـ من شخصين فأكثـر ٠

٧ـ أثناء الحرب على الجرحـى ٠

٨ـ على مال مملوك لاحدى الجهات التي ورد ذكرهـا في المادة (٥) ٠

٩ـ على ماشية أو دابة من دواب الركوب أو الحمـل ٠

المـادة (٣٩٠)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بالغرامة كل من ارتكب جريمة سرقة ولم يتوفر فيها ظرف من الظـروف المبينة في المواد السابقة من هذا الفصـل ٠

المـادة (٣٩١)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من اختلس بأية صورة الخدمة الهاتفية أو خدمة أخرى من خدمات الاتصـــالات السلكية واللاسلكية أو غيرها من الخدمات الحكومية الاخرى أو قام بغير وجه حق باستغلال أو استعمال أو بتحويـل أو تفريغ أية خدمة من هذه الخدمات أو أي تيار أو خلافه ممـا يستعمل لتوصيل أو نقل هذه الخدمات ٠

المـادة (٣٩٢)

يعاقب على الشروع في جنحة السرقة بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامـــة ٠

المـادة (٣٩٣)

للمحكمة عند الحكم بالحبس مدة سنة فأكثر لسرقة أو شروع فيها أن تحكم في حالة العود بالمراقبة مدة لا تزيد على سنتين ولا تجاوز مدة العقوبة المحكوم بهـا ٠

المـادة (٣٩٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التـي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل سيارة أو دراجة بخارية أو ما في حكمهما بغير اذن أو موافقة مالكها أو صاحب الحق في استعمالها ٠

المـادة (٣٩٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تناول طعاما أو شرابا في محل معد لذلك ولـو كان مقيما فيه ، وكذلك كل من شغل غرفة أو أكثر من فندق أو نحوه أو استأجر عربة معدة للايجار وامتنع لغير مبرر عـن دفع ما استحق عليه أو فر دون الوفاء بـه ٠

المـادة (٣٩٦)

اذا انتهز الجاني لارتكاب احدى الجرائم المنصـوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل فرصة هياج أو فتنة أو حريق أو أية كارثة أخرى عد ذلك ظرفا مشـددا ٠

المـادة (٣٩٧)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من حصل بالقوة أو بالتهديد على سند أو على التوقيع عليه أو التعديل فيه أو على الغائـه أو اتلافـه ٠

المـادة (٣٩٨)

يعاقب بالحبس والغرامة كل من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى غير ما ذكـر في المـادة السابقـة ٠

واذا كان التهديد بافشاء أو اسناد أمور خادشة للشرف عد ذلك ظرفا مشـددا ٠

ويعاقب على الشروع بنصف العقوبة المقررة للجريمـة التامـة ٠

الفصـــل الثانـــي

الاحتيـــــــال

المـادة (٣٩٩)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من توصل الى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند أو الى الغائه أو اتلافه أو تعديله ، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بالتصرف في عقار أو منقول يعلـــم أنه غير مملوك له أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في شيء من ذلك مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الاضرار بغيره ٠

واذا كان محل الجريمة مالا أو سندا للدولة أو لاحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (٥) عد ذلك ظرفا مشددا ٠

ويعاقب على الشروع بالحبس مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف درهم ويجوز عند الحكم على العائد بالحبس مدة سنة فأكثر أن يحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على سنتين ولا تجاوز مدة العقوبة المحكوم بها ٠

المـادة (٤٠٠)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من انتهز حاجة قاصـــر أو محكوم باستمرار الوصاية أو الولاية عليه أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل الجاني منه اضرارا بمصلحتـــه أو

بمصلحة غيره على مال أو على سند أو على التوقيع عليه أو التعديل فيه أو على الغائه أو اتلافه · ويعتبر في حكم القاصر المجنون والمعتوه والمحجور عليه، فاذا وقعت الجريمة من الولى أو الوصي أو القيم على المجني عليه أو من ذي سلطة عليه أو ممن كان مكلفا برعاية مصالحه عد ذلك ظرفا مشددا ·

المادة (٤٠١)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أعطى بسوء نية صكا (شيكا) ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب ، أو استرد بعد اعطائه الصك كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمة الصك أو أمر المسحوب عليه بعدم صرفه أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه ·

ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره أو سلمه صكا لحامله وهو يعلم أن الصك ليس له مقابل قائم يفي بقيمته أو أنه غير قابل للسحب ·

المادة (٤٠٢)

يعاقب بالحبس أو الغرامة المسحوب عليه اذا قرر بسوء نية وجود مقابل أقل من الرصيد الموجود لديه للسحب والقابل للسحب ·

المادة (٤٠٣)

تسري أحكام المادتين السابقتين على أذون الخصم البريدية (الشيكات البريدية) ·

الفصـــل الثالـث

خيانــة الامانــة ومــا يتصــل بهــا

المــادة (٤٠٤)

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من اختلس أو استعمل أو بـدد مبالـغ أو سندات أو أي مال آخر منقول اضـرار بأصحاب الحق عليه متى كان قد سلم اليه على وجه الوديعة أو الاجارة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو الوكالـــة ٠

وفي تطبيق هذا النص يعتبر في حكم الوكيل الشريـك على المال المشترك والفضولي على مال صاحب الشأن ومـن تسلم شيئا لاستعماله في أمر معين لمنفعة صاحبه أو غيره ٠

المــادة (٤٠٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم كل من استولى بنية التملك على مال ضائع مملوك لغيره أو على مال وقع في حيازته خطأ أو بقوة قاهرة مع علمه بذلك ٠

المــادة (٤٠٦)

يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة السابقة كل من اختلس أو شرع في اختلاس منقول كان قد رهنه ضمانا لدين عليه أو على آخــر ٠

ويعاقب بالعقوبة ذاتها المالك المعين حارسا على منقولاته المحجوز عليها قضائيا أو اداريا اذا اختلس شيئا منهـا ٠

الفصـــل الرابـع

اخفـــاء الاشيـاء المتحصلـة من جريمـة

المـادة (٤٠٧)

من حاز أو أخفى أشياء متحصلة من جريمة مع علمه بذلك ودون أن يكون قد اشترك في ارتكابها يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يعلم أنها قد تحصلت منهـا ٠

واذا كان الجاني لا يعلم أن الاشياء تحصلت من جريمة ولكنه حصل عليها في ظروف تحمل على الاعتقاد بعـــدم مشروعية مصدرها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهـــم أو احدى هاتين العقوبتين ٠

المـادة (٤٠٨)

يعفى الجاني في حكم المادة السابقة من العقوبة اذا بادر الى ابلاغ السلطات القضائية أو الادارية بالجريمة التـي تحصلت الاشياء منها وبمرتكبيها قبل الكشف عنها ٠

فاذا حصل الابلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة اعفاؤه من العقوبة متى أدى الابلاغ الى ضبط الجناة ٠

الفصـــل الخامـس

الربـــــا

المـادة (٤٠٩)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامـة التي لا تقل عن ألفي درهم كل شخص طبيعي تعامل مـــع

شخص طبيعي آخر بربا النسيئة في أي نوع من أنواع المعاملات المدنية والتجارية ، ويدخل في ذلك كل شرط ينطوي على فائدة ربوية صريحة أو مستترة ٠

وتعتبر من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة أو منفعة أيا كان نوعها يشترطها الدائن اذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها ٠

ويجوز اثبات حقيقة أصل الدين والفائدة المستترة بجميع الوسائل ٠

المادة (٤١٠)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من تقاضى الفوائد الربوية الناتجة عن معاملات مدنية أو تجارية بين الاشخاص الطبيعيين والمستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون والتي لم يتم أداؤها بعد ولو كان قد صدر بها حكم بات ٠

المادة (٤١١)

اذا استغل الجاني حاجة المدين أو ضعفه أو هوى نفسه لارتكاب أي من الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين عد ذلك ظرفا مشددا ٠

المادة (٤١٢)

يعاقب كل شخص طبيعي اعتاد الاقراض بالربا بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ٠

الفصـــل الســادس

العـــاب القمـــار

المـادة (٤١٣)

ألعاب القمار هي الالعاب التي يتفق كل طرف فيها بأن يؤدى ـ اذا خسر اللعبة ـ الى الطرف الذي كسبها مبلغـا من النقود أو أي شيء آخر اتفق عليـه ٠

المـادة (٤١٤)

كل من لعب القمار يعاقب بالحبس مدة لا تزيـد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهـم ٠

وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة اذا وقعت الجريمة في مكان عام أو مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل أعـد للعب القمـار ٠

المـادة (٤١٥)

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من فتح أو أدار محلا للعب القمار وأعده لدخول الناس وكذلك كل من نظم أية لعبة من ألعاب القمار في مكان عام أو مفتوح للجمهور أو في أي محل أو منزل أعد لهذا الغرض ٠

المـادة (٤١٦)

في جميع الاحوال تضبط النقود والادوات التي استعملت في لعب القمار ويحكم بمصادرتها كما يحكم باغلاق المحل أو المكان الذي أعد للعب القمار ، ولا يصرح بفتحه الا اذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامـة ٠

الفصـــل السابـع

الافـــــــلاس

المـادة (٤١٧)

يعتبر مفلسا بالتدليس ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين كل تاجر صدر ضده حكم بات بشهر افلاسه في احدى الحالات الآتيـة :

١ـ اذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غـيرها ٠

٢ـ اذا اختلس أو أخفى جزءا من ماله اضرارا بدائنـه ٠

٣ـ اذا اعترف بديون صورية أو جعل نفسه مدينـا بشيء منها سواء أكان ذلك في دفاتره أم ميزانيته أم غيرها من الاوراق أم في اقراره الشفهي أم بامتناعه عن تقديـم أوراق أو ايضاحات مع علمه بما يترتب على ذلـك الامتنـاع ٠

المـادة (٤١٨)

يعد مفلسا بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم كل تاجر صدر ضده حكم بات بشهر افلاسه يكون قد تسبب بتقصيره الجسيم في خسارة دائنية في احدى الحالات الآتيـة :

١ـ اذا أنفق مبالغ جسيمة في القمار أو أعمال النصب أو المضاربات الوهميـة ٠

٢ـ اذا اشترى بضائع لبيعها بأقل من أسعارها أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا مالية أو استعمل طرقا أخرى متى تسبب عن ذلك خسارة كبيرة وكان قصده الحصول على المال ليؤخر شهر افلاسه ٠

٣ـ اذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على الوفاء لدائن اضرارا بسائر الدائنين الآخرين ٠

المادة (٤١٩)

يجوز أن يعد مفلسا بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم كل تاجر صدر ضده حكم بات بشهر افلاسه في احدى الحالات الآتية :

١ـ اذا عقد لمصلحة غيره بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة الى حالته المالية عندما تعهد بها ٠

٢ـ اذا لم يمسك دفاتر تجارية أو كانت دفاتره غير كاملة أو غير منظمة بحيث لا يعرف منها حقيقة المطلوب منه أو له أو لم يقم بالجرد المفروض طبقا للقانون ٠

٣ـ اذا لم يتقيد بالقواعد المتعلقة بتنظيم السجل التجاري ٠

٤ـ اذا لم يقدم اقرارا بتوقفه عن الدفع في الميعاد المحدد لذلك في القانون أو لم يقدم الميزانية أو ثبت عدم صحة البيانات المقدمة منه بعد توقفه عن الدفع ٠

٥ـ اذا امتنع عن تقديم البيانات التي تطلبها منه المحكمة المختصة أو اذا ظهر عدم صحة تلك البيانات ٠

٦ـ اذا سمح بعد توقفه عن الدفع بمزية خاصة لاحد الدائنين بقصد الحصول على قبول الصلـح ٠

٧ـ اذا تكرر افلاسه قبل أن يفي بالتعهدات المترتبة علـى صلح سابـق ٠

المـادة (٤٢٠)

اذا أفلست شركة تجارية يحكم على مجلس ادارتهـا ومديريها بالعقوبات المقررة للافلاس بالتدليس اذا ثبت أنهم ارتكبوا أمرا من الامور المنصوص عليها في المادة (٤١٧) أو اذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء باعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفـوع أو بنشرهم ميزانية غير صحيحة أو بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لانفسهم بطريق الغش ما يزيد على المرخص لهـم به في عقـد الشركـة ٠

ولا تطبق العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة على عضو مجلس الادارة أو المدير الذي يثبت عدم اشتراكه في الفعل محل الجريمة أو تحفظه على القرار الصادر في شأنه ٠

المـادة (٤٢١)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانـون يعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ـ من اختلس أو أخفى كل أموال المفلس أو بعضها ولو كان زوجا له أو من أصوله أو فروعـه ٠

٢ـ من تدخل من غير الدائنين في مداولات الصلح بطريق الغش أو قدم أو أثبت بطريق الغش في تفليسة دينا صوريا باسمه أو باسم غيره ٠

٣ـ الدائن الذي يؤيد قيمة دينه بطريق الغش أو يشترط لنفسه مع المفلس أو مع غيره مزايا خاصة في نظير اعطاء صوته في مداولات الصلح أو التفليسة أو الوعد باعطائه أو الذي يعقد اتفاقا خاصا لمنفعة نفسه واضرارا بباقي الغرماء ٠

المادة (٤٢٢)

للمحكمة أن تأمر بنشر أي حكم بالادانة يصدر في أي جريمة من الجرائم المبينة في هذا الفصل بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه ٠

الفصل الثامن

الغش في المعاملات التجارية

المادة (٤٢٣)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين كل من غش متعاقدا معه في حقيقة بضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها أو نوع البضاعة أو مصدرها في الاحوال التي يعتبر فيها ذلك سببا أساسيا في التعاقد أو في عدد البضاعة

أو مقدارها أو قياسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتهـا أو في ذاتية البضاعة اذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه ٠

ويعاقب بذات العقوبة من استورد أو اشترى أو روج هذه البضاعة بقصد الاتجار فيها وهو يعلم حقيقتها ٠

الفصـــل التاسـع

اتـلاف المـال والتعـدي على الحيـــوان

المـادة (٤٢٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التـي لا تجاوز عشرة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين كل من هدم أو أتلف مالا مملوكا للغير ثابتا كان أو منقولا جعله غير صالح للاستعمال أو عطله بأية طريقـة ٠

وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو منشأة ذات نفع عام أو اذا ترتب عليها جعل حيـاة الناس أو أمنهم أو صحتهم في خطـر ٠

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا وقعت الجريمة من عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الاقـــل ٠

المـادة (٤٢٥)

يعاقب بالحبس والغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ـ كل من قطع أو اقتلع أو أتلف شجرة أو طعمه في شجرة أو قشرها بكيفية تميتهـا ٠

٢ـ كل من أتلف زرعا قائما أو أي نبات أو حقلا مبذورا أو بث فيه مادة أو نباتا ضـــارا ٠

٣ـ كل من أتلف آلة زراعية أو أداة من أدوات الزراعة أو جعلها غير صالحة للاستعمال بأية طريقـة ٠

وذلك اذا كانت الاشياء المتلفة الواردة في الفقـــرات السابقة مملوكا للغـير ٠

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات اذا وقعت الجريمة من ثلاثة أشخاص فأكثر أو من شخصين يحمل أحدهما سلاحـا ٠

المـادة (٤٢٦)

يعاقب بالعقوبة المبينة في المادة السابقـة :

١ـ كل من قتل عمدا وبدون مقتضى دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو ماشية أو أضر بها ضررا جسيما ٠

٢ـ كل من أعدم أو سم سمكا من الاسماك الموجـودة في مورد ماء أو في حـوض ٠

المـادة (٤٢٧)

يعاقب على الشروع في احدى الجنح المنصوص عليها في المادتين السابقتين بنصف العقوبة المقررة للجريمـــة التامـــة ٠

المـادة (٤٢٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التـي لا تجاوز عشرة آلاف درهم كل من أتلف أو نقل أو أزال محيطا أو علامة معدة لضبط المساحات أو لتسوية الاراضي أو لتعيين الحدود للفصل بين الاملاك وتكون العقوبة الحبـس اذا ارتكبت الجريمة بقصد اغتصاب أرض من الاراضي المشار اليهـا ٠

المـادة (٤٢٩)

اذا وقعت احدى الجرائم المنصوص عليها في المـواد السابقة من هذا الفصل ليلا أو بطريق العنف على الاشخاص أو كان الجاني يحمل سلاحا أو انتهز الجاني لارتكاب الجريمة فرصة قيام اضطراب أو فتنة أو كارثة عامة عد ذلك ظرفا مشـددا ٠

المـادة (٤٣٠)

للمحكمة عند الحكم على العائد بالحبس سنة فأكثر في احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل أن تحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على سنتين ولا تجاوز مدة العقوبة المحكوم بهـا ٠

المـادة (٤٣١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم كل من قتل أو سم عمدا وبدون مقتض داجنا أو حيوانا مستأنسـا من غير مـا ورد في المادة (٤٢٦) أو أضر به ضررا جسيما ٠

المـادة (٤٣٢)

يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف درهم كل من أرهق أو عذب حيوانا أليفا أو مستأنسا أو أساء معاملته ، وكذلك كل من امتنع عن العناية به متى كان أمره موكولا اليه أو كانـت رعايته واجبة عليـه ٠

المـادة (٤٣٣)

يعاقب بغرامة لا تجاوز ألف درهم كل من تسبب بخطئه في جرح دابة أو ماشية مملوكة للغير فاذا أدى خطؤه الى موتها كانت العقوبة الغرامة التي لا تجاوز ألفي درهـم ٠

الفصـــل العاشـر

انتهـاك حرمـــة ملـك الغـير

المـادة (٤٣٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم كل من دخل مكانا مسكونا أو معدا للسكني أو أحد ملحقاته أو محلا معدا لحفظ المال أو عقارا خلافا لارادة صاحب الشأن وفي غير الاحوال المبينـة في القانون وكذلك من بقي فيه خلافا لارادة من له الحـــق في اخراجه أو وجد متخفيا عن أعين من له هذا الحـق ٠

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين اذا وقعت الجريمة ليلا أو بوساطة العنف على الاشخاص أو الاشياء أو باستعمال سلاح أو من شخصين فأكثر أو بانتحال صفة كاذبة ٠

واذا كان القصد من الدخول أو البقاء منع الحيازة بالقوة أو ارتكاب جريمة عد ذلك ظرفا مشددا ٠

الفهـــــــرس

الكتـــــــاب الاول

الاحكـــــام العامـــــــة

	المواد	الصفحة
البـــاب الاول	١	١١
احكـــام تمهيديـــة		
البـــاب الثانـــي		
نطـاق تطبيق قانون العقوبـات		
الفصـــل الاول		
ـ سريان القانون من حيث الزمان ·	١٢	١٧
الفصـــل الثاني		
ـ سريان القانون من حيث المكان والاشخاص ·	١٦	١٨
البـاب الثالـث		
الجريمـــة		
الفصـــل الاول		
ـ انواع الجرائـــم ·	٢٦	٢٥
الفصـــل الثاني		
ـ اركان الجريمـــة ·		
الفـــرع الاول		
ـ الركـن المـادي ·		
١ ـ الجريمـــة التامـــة ·	٣١	٢٧
٢ ـ الشـــروع ·	٣٤	٢٨

	المواد	الصفحة
الفـرع الثانـي		
ـ الركن المعنـوي ·	٣٨	٢٩
الفصـل الثالـث		
ـ المشاركـة الاجراميـة ·	٤٤	٣١
الفصـل الرابـع		
ـ أسباب الاباحة وتجاوز حدودهـا ·		
الفـــرع الاول		
ـ أسبـاب الاباحـة ·	٥٣	
١ ـ استعمال الحـــق ·		٣٤
٢ ـ أداء الواجـب ·	٥٤	٣٥
٣ ـ حـق الدفاع الشرعـي ·	٥٦	٣٦
الفـرع الثانـي		
ـ تجاوز حـدود الاباحـة ·	٥٩	٣٧
البـاب الرابـع		
المسئوليـة الجنائيـة وموانعهـا		
الفصـل الاول		
ـ مسئولية الاشخاص الطبيعيين ·		
الفـــرع الاول		
ـ فقـد الادراك أو الارادة ·	٦٠	٤١
الفـرع الثانـي		
ـ فقـد التمييـــز ·	٦٢	٤٢
الفـرع الثالث ـ		
ـ صغـر الســـن ·	٦٣	٤٢

	المواد	الصفحة
الفـرع الرابع		
ـ الضرورة والاكـــراه ·	٦٤	٤٣
الفصـل الثاني		
ـ مسئوليـة الاشخاص الاعتبارية ·	٦٥	٤٣
البـاب الخامس		
العقوبـــــة		
الفصـل الاول		
ـ العقوبـات الاصليـــة ·	٦٦	٤٧
الفصـل الثاني		
ـ العقوبـات الفرعيـــة ·		
الفـــرع الاول		
ـ العقوبات التبعيـة ·	٧٣	٤٩
الفـرع الثانـي		
ـ العقوبـات التكميليـة ·	٨٠	٥٢
الفصـل الثالث		
ـ وقف تنفيـذ العقوبـة ·	٨٣	٥٣
الفصـل الرابـع		
ـ تعـدد الجرائـم والعقوبـات ·	٨٧	٥٥
البـاب السـادس		
الاعـذار القانونيـة والظـروف التقديريـة المخففـة والمشـــددة		
الفصـل الاول		
ـ الاعـذار القانونيـة والظـروف التقديريـة ·	٩٤	٦١

	المواد	الصفحة
الفصل الثاني		
ـ الظروف المشددة ·	١٠٢	٦٣
الفصل الثالث		
ـ العود ·	١٠٦	٦٥
الباب السابع		
التدابير الجنائية		
الفصل الاول		
ـ انواع التدابير الجنائية ·	١٠٩	٦٩
الفرع الاول		
ـ التدابير المقيدة للحرية ·	١١٠	٦٩
الفرع الثاني		
ـ التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية ·	١٢٢	٧٣
الفصل الثاني		
ـ احكام عامة ·	١٢٩	٧٦
الباب الثامن		
الدفاع الاجتماعي		
الفصل الاول		
ـ حالات الدفاع الاجتماعي ·		
الفرع الاول		
ـ المرض العقلي أو النفسي ·	١٣٣	٨١
الفرع الثاني		
ـ اعتياد الاجرام ·	١٣٤	٨١
الفرع الثالث		
ـ الخطورة الاجتماعية ·	١٣٥	٨٢

	المواد	الصفحة
الفصـــل الثاني		
ـ تدابير الدفاع الاجتماعـــي ·	١٣٦	٨٢
البـــاب التاســـع		
العفـــو الشامـــل والعفـــو عن العقوبـــة والعفـــو القضائـــي	١٤٣	٨٧
الكتـــاب الثانـــي		
الجرائـــــم وعقوبتهـــا		
البـــاب الاول		
الجرائم الماســـة بأمن الدولة ومصالحها		
الفصـــل الاول		
ـ الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجـــي ·	١٤٩	٩١
الفصـــل الثاني		
ـ الجرائم الماسة بأمن الدولـــة الداخلـــي ·	١٧٤	١٠٢
الفصـــل الثالث		
ـ الجرائم الماســـة بالاقتصاد الوطنـــي ·	٢٠٢	١١١
الفصـــل الرابع		
ـ تزييف العملة والسندات المالية الحكومية ·	٢٠٤	١١٢
الفصـــل الخامس		
ـ التزويـــــر ·		
الفـــــرع الاول		
ـ تزوير وتقليد الاختـــام والعلامات والطوابع ·	٢١١	١١٤

	المواد	الصفحة
الفـرع الثانـي		
ـ تزويـر المحـررات ·	٢١٦	١١٦
الفصل السادس		
ـ الاختلاس والاضرار بالمال العـام ·	٢٢٤	١١٩
الفصـل السابـع		
ـ الاضراب والاخلال بسير العمـل ·	٢٣١	١٢١
البـــاب الثانـي		
الجرائـم المتعلقـة بالوظيفة العامـة		
الفصـل الاول		
ـ الرشـــــوة ·	٢٣٤	١٢٥
الفصـل الثاني		
ـ استغلال الوظيفة واساءة استعمال السلطـة ·	٢٤٠	١٢٧
الفصـل الثالـث		
ـ التعـدي على الموظفـين ·	٢٤٨	١٢٩
الفصـل الرابـع		
ـ انتحـال الوظائـف والصفـات ·	٢٥٠	١٣٠
البـــاب الثالـث		
الجرائـم المخلـة بسـير العدالـة		
الفصـل الاول		
ـ الشهادة الزور واليمين الكاذبة والامتناع عن أداء الشـهادة ·	٢٥٣	١٣٥
الفصـل الثاني		
ـ التأثير في القضاء والاساءة الى سمعتـه ·	٢٦٢	١٣٩
الفصـل الثالـث		
ـ تعطيل الاجراءات القضائيـة ·	٢٦٦	١٤١

	المواد	الصفحة
الفصل الرابع		
ـ الامتناع عن التبليغ عن الجرائم ·	٢٧٢	١٤٣
الفصل الخامس		
ـ البلاغ الكاذب ·	٢٧٥	١٤٤
الفصل السادس		
ـ فض الاختام والعبث بالاشياء المحفوظة ·	٢٧٧	١٤٥
الفصل السابع		
ـ فرار المتهمين والمحكوم عليهم ·	٢٨٠	١٤٦
الباب الرابع		
الجرائم ذات الخطر العام		
الفصل الاول		
ـ الاعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة ·	٢٨٨	١٥٣
الفصل الثاني		
ـ الحريق ·	٣٠٤	١٥٧
الباب الخامس		
الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية	٣١٢	١٦٣
الباب السادس		
الجرائم الماسة بالاسرة	٣٢٧	١٧١
الباب السابع		
الجرائم الواقعة على الاشخاص		
الفصل الاول		
ـ المساس بحياة الانسان وسلامة بدنه ·	٣٣١	١٧٥

	المواد	الصفحة
الفصل الثاني		
ـ الاعتداء على الحرية ·	٣٤٤	١٨١
الفصل الثالث		
ـ التعريض للخطر ·	٣٤٨	١٨٣
الفصل الرابع		
ـ التهديد ·	٣٥١	١٨٤
الفصل الخامس		
ـ الجرائم الواقعة على العرض ·		
الفرع الاول		
ـ الاغتصاب وهتك العرض ·	٣٥٤	١٨٥
الفرع الثاني		
ـ الفعل الفاضح والمخل بالحياء ·	٣٥٨	١٨٦
الفرع الثالث		
ـ التحريض على الفجور والدعارة ·	٣٦٠	١٨٧
الفصل السادس		
ـ الجرائم الواقعة على السمعة ·	٣٧١	١٩٠
ـ القذف والسب وافضاء الاسرار ·		
الباب الثامن		
الجرائم الواقعة على المال		
الفصل الاول		
ـ السرقة ·	٣٨١	١٩٧
الفصل الثاني		
ـ الاحتيال ·	٣٩٩	٢٠٣

	المواد	الصفحة
الفصـــل الثالث		
ـ خيانة الامانة وما يتصل بهـا ·	٤٠٤	٢٠٥
الفصـــل الرابـــع		
ـ اخفاء الاشياء المتحصلة من جريمـة ·	٤٠٧	٢٠٦
الفصل الخامس		
ـ الربـــــا ·	٤٠٩	٢٠٦
الفصـــل السادس		
ـ العـاب القمـار ·	٤١٣	٢٠٨
الفصـــل السابع		
ـ الافـــــلاس ·	٤١٧	٢٠٩
الفصـــل الثامن		
ـ الغش في المعاملات التجاريـة ·	٤٢٣	٢١٢
الفصـــل التاسع		
ـ اتلاف المال والتعدي على الحيـوان ·	٤٢٤	٢١٣
الفصـــل العاشر		
ـ انتهـاك حرمـة ملـك الغير ·	٤٣٤	٢١٦